الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما في ظل القانون 05/23

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب: عواس موسى
إشراف الأستاذ: بن صالحية صابر

لجنة المناقشة

العايب نصر الدين	أستاذ محاضر_ب_	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
بن صالحية صابر	أستاذ محاضر_أ_	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
أحمد حسن	أستاذ محاضر–أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الاهـــــداء

اهدي ثمرة هذا الجهد الى والدي طيب الله ثراه وجمعنا به في جنة الرضوان والى والدتي امدها الله بالصحة والعافية.

الى ام البنين المؤنسة على دعمها وتشجيعها

الى كل من ساعدني وشجعني على الدراسة رغم الصعاب

الى كل من دعمنا ولو بالكلمة الطيبة

اقول لهم جميعا شكرا من كل قلبي

شكـــــــــــــــــــــــر

احمد الله واشكره على توفيقه وانعامه ان وفقني لهذا العمل

كما اتقدم بالشكر والتقدير الى كل اساتذة واطارات كلية الحقوق الذين ابو الا ان يتم النجاح لاول دفعة في هذا النظام وسباقهم الزمن لانجاح التجربة رغم ما تكبدوه من متاعب والتزامات كانت ستحول لولا عزيمتهم واصرارهم على بلوغ الهدف فلهم مني الف الف تحية وسدد الله مسعاهم

مقـــدمـــــة

تعد ظاهرة المخدرات من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد دول العالم لما لها من تأثير على الصحة العالمية و الاقتصاد فضلا على تأثيرها على السياسة التشريعية و الجنائية لمجتمعات العالم.

وتعد الجزائر واحدة من الدول التي تولي اهتمام كبير لمكافحة هذه الظاهرة والحد من انتشارها، ويعود ذلك إلى التأثيرات السلبية العديدة التي تنجم عن تعاطي المخدرات ويزداد الأمر خطورة عند زيادة حجم الاتجار فيها وتداولها ما ينتج عنه زيادة المتعاطين والمدمنين وبذلك تدهور الصحة العامة والاستقرار الاجتماعي والأمن العام، لهذه الأسباب وغيرها عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة لإبرام عدة اتفاقيات تعنى بتحديد قائمة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعزيز سبل مكافحة الاتجار غير المشروع بها صادقت عليها أغلب الدول الأعضاء لعل أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 .

وقد سارعت الجزائر بدورها الى المصادقة على هذه الاتفاقيات والبروتوكولات المعدلة لها كما أصدرت عدة نصوص قانونية داخلية في اطار الوقاية من آفة المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع التعامل غير المشروع بها كان آخرها القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها و الذي جاء بتعديلات مهمة من شأنها تقويم الاختلالات التي عرفها القانون السابق بحيث فرق بين لتدابير الوقائية والتدابير العلاجية وأفرد لكل منها فصل خاص عكس القانون السابق الذي جمع بينهما في فصل واحد كما أن هذا القانون تضمن نصوص جديدة الهدف منها مكافحة وقمع كل جرائم المخدرات المستحدثة وبذلك ضمان تجريم جميع حالات الاستعمال والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة.

كما أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة في مجال تعزيز دور الضبطية القضائية في مجال مكافحة ظاهرة المخدرات و هذا باستحداث أساليب و تقنيات جديدة تتماشى و مكافحة هذه الظاهرة و ما تتطلبه من تعاون دولي و سرعة و حتى التسرب داخل الشبكات الإجرامية كل

هذا بإدارة نيابة الجمهورية و إشرافها و رقابتها على أعمال الضبطية القضائية حتى لا يكون تعسف أو مساس بحريات الأفراد.

1 – أهمية الدراسة:

إن التطرق لهذا الموضوع بالبحث والدراسة يكتسي أهمية بالغة من المنظور العلمي والعملي كون تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية من النشاطات غير المشروعة التي لها تأثير كبير على عجلة التنمية العالمية والمحلية بشكل سلبي،كما إن تناول هذا الموضوع من شأنه أن يميط اللثام عن خطة السلطة العامة والسياسة الجزائية المتبعة في محاربة هذه الظاهرة لما أصبحت تشكله من مخاطر على الأمن العام والصحة العامة،إضافة إلى بيان دور المتدخلين في الوقاية والمحاربة من مختلف مؤسسات الدولة وهيئاتها والمجتمع المدني.

2-أسباب اختيار الموضوع:

لم يكن اختيار الموضوع هكذا فقط بل جاء بسبب التزايد الكبير والملحوظ لنشاط الاتجار والاستهلاك غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية بين فئات الشباب وما أفرزته من ظواهر سلبية مرافقة والتي أضحت تؤرق جميع الأجهزة والهيئات خاصة القضائية منها خصوصا ما تعلق بالتكفل بالمدمنين وكذا المواد غير المصنفة والتي أصبح ترويجها يتم على نطاق واسع كما أن آخر تعديل والذي جاء تحت رقم 05/23 تضمن أحكام جديدة اقتضت منا التطرق إليه.

3-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مسار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر خاصة ما جاء به التعديل الأخير للقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية من إجراءات وقائية لأجل حماية الشباب من الوقوع فيها وكذا مراحل مكافحة الإدمان لانتشالهم من فخها.

4- الإشكالية:

على ضوء ما سبق بيانه يمكننا صياغة الإشكالية التالية:هل وفق المشرع الجزائري من خلال وضع ترسانة قانونية في قمع هذه الجريمة ؟

5- المنهج المتبع:

تم الاعتماد في هذه الرسالة على المنهج التاريخي في تناول النصوص القانونية والتشريعية المنظمة لعملية الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك تبعا لتسلسلها الزمني سواء على المستوى الوطني أو الدولي،كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في دراسة نصوص هذا القانون وما جاء به من أحكام وقائية وقمعية.

6- تقسيم الدراسة :

تم اعتماد خطة ثنائية تتكون من فصلين :

الفصل الأول تم التطرق فيه إلى التدابير الوقائية و العلاجية من المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05/23 والذي بدوره يضم مبحثين الأول تناولنا فيه مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية والمبحث الثاني تضمن الإجراءات الوقائية و العلاجية المستحدثة بموجب القانون 05/23 ، في حين كانت التدابير الجزائية لقمع الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05/23 من نصيب الفصل الثاني والذي بدوره تضمن مبحثين خصصنا المبحث الأول للإجراءات القمعية للاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في حين خصصنا المبحث الثاني لقمع الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .

الفصل الأول

الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

المخدرات والمؤثرات العقلية هي مجموعة من المواد طبيعية كانت أو مصنعة تسمم الجهاز العصبي وتسبب الإدمان لمستهلكها ،لذلك تم حظر تداولها وتناولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا من قبل من رخص له بذلك ،كونها بالإضافة إلى مخاطرها أصبحت مصدرا كبيرا للثروة غير المشروعة.

والهدف في هذا الفصل هو تبيان مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيفها الوطني والدولي وكذا الإجراءات الوقائية والعلاجية التي جاءت في ظل أحكام القانون 05/23.

ومن أجل دراسة هذا الفصل تناولنا في المبحث الأول مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وفي المبحث الثاني تدابير الوقاية والعلاج في ضل القانون 05/23.

المبحث الأول:مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

انه وحتى نكون على دراية كافية بالمصطلحات ذات العلاقة المباشرة بالموضوع يجب التطرق إلى التعاريف والتصنيفات الوطنية والدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية، خاصة أن هناك اشكال يطرح بشان تصنيف المواد المستجدة والتي ثبت سوء استخدامها.

لذلك قسم هذا المبحث الى مطلبين الاول يضم التعاريف والثاني يتعلق بالاطار التشريعي.

المطلب الأول:تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

يجب بداية أن نتعرض للتعريفات اللغوية ثم القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك كي يزول كل التباس للمفاهيم وان لا يحدث خلط بين المواد خاصة أن المشرع الجزائري دائما ما يقرن عبارة المخدرات بالمؤثرات العقلية.

ليكون تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في الفرع الاول وعلة تجريم المخدرات في الفرع الثاني

الفرع الأول:تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية:

لفهم اي موضوع والغوص فيه لابد من الاحاطة بالمفاهيم والتعاريف حتى يتسنى لكل قارئ الاستفادة من موضوع الدراسة وخاصة من الجوانب اللغوية والعلمية

أولا :التعريف اللغوي والعلمي

1- لغة:- المخدر: هو اسم فاعل من خدر الشيء خدرا أي أصابه الخدر.[1]

- **المؤثر:**اسم فاعل من اثر ب/اثر على /اثر في، فعال أو ذو اثر قوي.[2]

2- التعريف العلمي

تعرف المخدرات في المنظور العلمي على انها:

مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الالم.

وتعرف ايضا بانها "مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية في نفسية الكائن الحي ووظيفته"

كما تعرف " بان المخدرات مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها تغيرات في وظائف المخ تنشيطا او اضطرابا في مراكز المخ المختلفة فتؤثر على مراكز الذاكرة والتركيز وجميع الحواس والادراك والنطق [3]

كما انه وبناءا على ماجاء في ديباجة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غبر المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فانه تم الاتفاق على التعاريف التالية:

- يقصد بتعبير نبات القنب كل نبات من جنس القنب ...
- يقصد بتعبير شجرة الكوكا جميع انواع الشجيرات من جنس اريتروكسلونا...
- يقصد بتعبير المخدرات انه مادة طبيعية كانت او اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الاولاو الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ومن الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972
- ويقصد بخشخاش الافيون اية شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم
- ويقصد بتعبير المؤثرات العقلية اية مادة طبيعية او اصطناعي واية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الاول او الثاني اوالثالث او الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971[1]

[1]_مرجي سمية،السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر،جامعة الطاهر مولاي ،سعيدة السنة الجامعية2015-2016،ص 40..

[2]_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الأشخاص، الجزء الأول، دار هومة، ط2008، 449_ 450.

[3]_نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في القوانين والإتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007.

ثانيا:تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

مر تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية عند المشرع الجزائري بعدة مراحل قانونية وتغيرت بحسب القانون الذي عالج هذه الظاهرة ،فقد نص على تجريم نوعين من المواد المخدرة في المواد 190،241،242 من قانون الصحة وترقيتها لسنة 1985المعدل للقانون 1975وهما:

-المواد السامة غير المخدرة

-المواد السامة المصنفة على انها مخدرات.

لكن المشرع غير هذا التعريف بموجب القانون 18/04المعدل للقانون 85/05،المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

وبصدور القانون رقم 05/23/المعدل والمتمم للقانون 18/04ضمنه المشرع مفاهيم وتعاريف : فقد عرف المخدر بأنه: كل مادة طبيعية كانت أو تركيبة من المواد الواردة في الجدولين الأول أو الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر.[2]

كما أنه عرف المؤثرات العقلية : بأنها كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي،هذا بالإضافة إلى التعريف الذي أورده المشرع بخصوص أو تحت عنوان السلائف وعرفها بأنها: جميع المنتجات الكيمياوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المصنفة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وتلك المصنفة وطنيا كسلائف.[3]

---

[1]_يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع،ط1، 2012، ص 19.

[2]_ المادة 2 من القانون رقم05/23المؤرخ في 07مايو 2023المعدل والمتمم للقانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما،الجريدة الرسميةرقم32بتاريخ09مايو2023.

[3]_ أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص450.

هذا وقد نصت المادة 3 من نفس القانون عل انه "ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات ومؤثرات عقلية او سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في اربعة جداول تبعا لخطوزتها وفائدتها الطبية،ويخضع كل تعديل لهذه الجداول للاشكال نفسها.
وتسجل المواد تبعا لتسميتها الدولية واذا تعذر ذلك لتسميتها العلمية او التسمية المتعارف عليها"
وبالرجوع إلى قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها المعدل و المتمم بالقانون 05/23

نجد المادة الثانية (02) منه الواردة في الفصل الأول منه تحت عنوان أحكام عامة

تنص على :

أولا:تعريف المخدر في فقرتها الثانية بأنه: " كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 و كل مادة مصنفة وطنيا كمخدر .

ثانيا :تعريف المؤثرات العقلية

في حين تطرقت نفس المادة في فقرتها الثالثة إلى **تعريف المؤثرات العقلية:** " كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 و كل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي.

ثالثا:تعريف السلائف: في حين نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة إلى تعريف السلائف بأنها جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة و المؤثرات العقلية المصنفة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 و تلك المصنفة وطنيا كسلائف.[1]

[1] _ فاطمة العرفي وليلى ابراهيم العدواني، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري،دار الهدى الجزائر 2006،ص32.

الفرع الثاني:تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية

إن ماتوصل إليه التشريع الدولي والتشريع الوطني لتحجيم ظاهرة المخدرات والمؤثراتالعقلية لم يكن وليد الصدفة وإنما هو نتائج دراسة ظاهرة عابرة للحدود الجغرافية والاجتماعية.

أولا : علة تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية

اما تزايد اخطار المخدرات والمؤثرات العقلية بسبب تعاطيها ،اين شكات ضررا على الاشخاص كافراد وسببت لهم ضعف القوة العقلية يصاحبها هبوط المستوى الخلقي ،ما يدفع المدمن الى ارتكاب الجرائم لكسب المال واسكات رغبته في الحصول على الجرعة من المخدرالمطلوب بسبب فقدان المدمن لمورد رزقه [1].

وليس هذا فحسب بل ان المدمن تعداها الى ارتكاب جرائم خاصة جرائم الاموال لتصبح خطرا على المجتمع ككل واثرا سلبيا لكثرة عدد المدمنين وظهور الافات والجرائم ومنها مايمس الدولة اقتصاديا واخلاقياوحتى اجتماعيا .

وبالتالي يمكن القول ان علة تجريم هذه المواد هي الاخطار الناجمة عنها،حيث دفعت العديد من التشريعات سواء على الصعيد الدولي اوالعربي او الوطني الى الخروج عن قاعدة ان الانسان حر يتصرف في نفسه كما يشاء.

فعملت غالبية التشريعات على مكافحة المخدرات كجريمة بالعقاب تارة وبالعلاج تارة اخرى.

إن استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية لها تأثيرات سلبية تتعدى مستهلكها إلى المجتمع برمته ويمكن تبيان بعضها فيما يلي:

ثانيا:الآثار المترتبة على ظاهرة المخدرات و المؤثرات العقلية.

يمكن تصنيف الآثار الناجمة عن تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية بالنسبة للشخص و بالنسبة للمجتمع كما يلي بيانه:

أ/ بالنسبة للمتعاطي في حد ذاته.

[1] _حشاني نورة ،المخدرات في ظل التشريع الجزائري، ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الافة،نشرة القضاة العدد55،دت،ص86و87.

– يتعرض متعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية إلى مضاعفات صحية و بدنية و حتى عقلية و هذا حسب نوع و درجة تركيز المخدر المستخدم و من أهمها:

– جفاف الفم.

– تسارع نبضات القلب مايجعله عرض في أي وقت لتوقف قلبي.

– تدمير الجهاز العصبي و خلايا المخ سواء إرتعاشات عصبية أو عدم الاتزان.

– التأثير على وظائف الكبد والمعدة .

– انهيار الوظائف الحيوية للكلى و البنكرياس.

– فقدان الوعي/ الغيبوبة/ الموت المفاجئ/ الإصابات بالأمراض المعدية.[1]

ب بالنسبة للمجتمع.

تتجلى أخطار ظاهرة المخدرات و المؤثرات العقلية إضافة لكونها تفتك بالأرواح فإنها تدمر المجتمعات و تقوض الوسائل المشروعة لإنفاذ القانون، كما أن تداخل المخدرات مع جرائم أخرى كالعصابات المنظمة التي يمتد نشاطها الإجرامي إلى الدعارة و السرقة و السطو و الخطف و تبييض الأموال و المشاركة في الأنشطة الاقتصادية المشروعة مما يسهل تسلل تجار المخدرات إلى المؤسسات الاقتصادية و حتى السياسية و مواقع السلطة و النفوذ و التأثير على الانتخابات، كما استفاد تجار المخدرات بشكل كبير من الشبكة الدولية للإتصالات.[2]

الفرع الثالث: الإطار التشريعي لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية.

يمكن القول أن علة تجريم المخدرات هي الأخطار الناجمة عنها ،حيث دفعت بالعديد من التشريعات سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني إلى الخروج عن قاعدة أن

[1]_- تقرير المفوضية العالمية لسياسات المخدرات ،تصنيف المؤثرات العقلية: عندما يتم تجاهل العلم ،ص23.

[2]_فاطمة العرفي وليلى ابراهيم العدواني،المرجع السابق ص6.

الإنسان حر يتصرف في نفسه كما يشاء ،فعملت غالبية هذه التشريعات على مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كجريمة متعلقة بالعقاب وتارة كالعلاج.

وقد قام المشرع الجزائري بإصدار عدة تشريعات وتدرج في مواجهة مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية حتى وصل به المطاف إلى سن نصوص صارمة ومكيفة مع ماقامت الجزائر بالمصادقة عليه من اتفاقيات دولية و سنتطرق في هذا المحور إلى التشريع الدولي للمخدرات و المؤثرات العقلية ثم بعدها نتطرق إلى التشريع الوطني.[1]

اولا: الإطار التشريعي الدولي

قبل التطرق إلى ما تضمنته التشريعات الدولية من نصوص متعلقة بمكافحة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية نعرض فيما يلي مخططا يبين خطورة السباق من حيث عدد المواد المصنفة وبين تلك التي دخلت عالم الاستهلاك والاتجار ،وهو مايصدق معه القول أن هناك خسارة للمجتمع الدولي في سباق التصنيف مع انتشار هاته الآفة إذ أصبح التشريع سواء الوطني أو الدولي لا يواكب سرعة ظهور مواد محظورة جديدة سواء كمخدرات أو مؤثرات عقلية طبيعية كانت أو مصنعة ذلك أن عملية التصنيف للمواد كمخدرات أو مؤثرات عقلية تأخذ وقتا طويلا وبعد تجاذبات واخذ ورد عندها تكون تلك المواد قد انتشرت بشكل واسع وأصبح لها ضحايا ومنتفعون .

[1] _الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،التكفل بالمدمنين ،ملتقيات تكوين الأطباء في إطارمشروع mednet الجزائرالسداسي الاول2008.

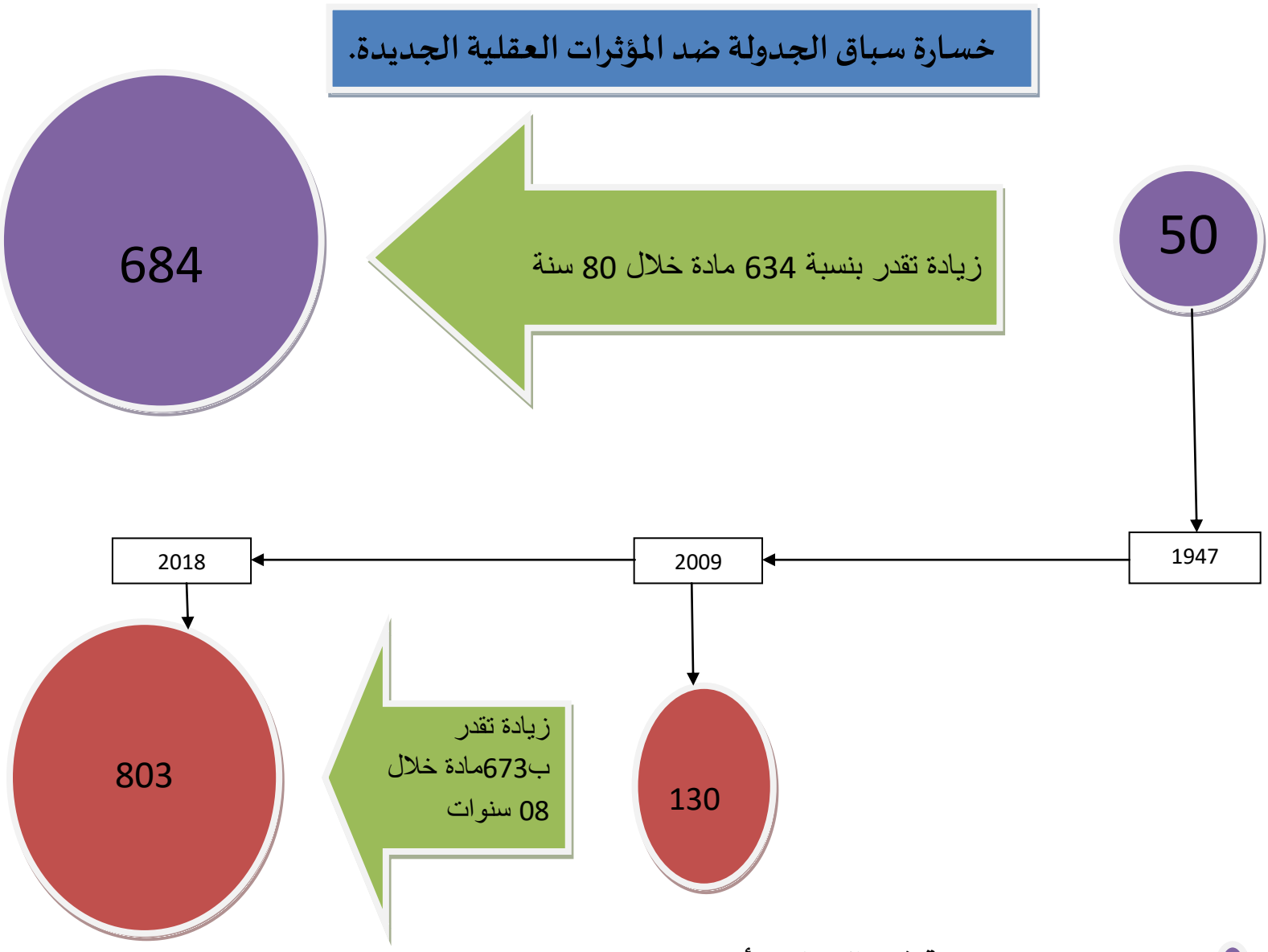

المخدرات المجدولة في ظل نظام الأمم المتحدة.

دخول المؤثرات العقلية الجديدة إلى السوق.[1]

1/: الإطار التشريعي:

- يمكن تعداد الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية كمايلي:

- اتفاقية لاهاي للأفيون لسنة 1912 متعلقة بتنظيم تجارة الأفيون.

[1]_تقرير المفوضية العالمية لسياسات المخدرات ، تصنيف المؤثرات العقلية عندما يتم تجاهلالعلم،ص 28.

– اتفاقية جينيف لسنة 1935 التي نصت على الأغراض المشروعة للأفيون و أوراق الكوكا، الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات: بتاريخ 30مارس 1961 وهي تهدف إلى الحد من تداول المخدرات واستخدامها غير المشروع.

– اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

– بروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988.

ثانيا: الإطار التشريعي الوطني لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية.

طبقا للمادة 154 من الدستور أي دستور فإن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

فقد صادقت الجزائر على اغلب الاتفاقيات ذات الشان ومنها

– الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات: بتاريخ 30مارس 1961 وهي تهدف إلى الحد من تداول المخدرات واستخدامها غير المشروع و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 343/63 المؤرخ في 11سبتمبر 1963.

وصولا الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995.

بالإضافة إلى النصوص الوطنية التي جاءت في شكل مراسيم وقرارات أو قوانين وأوامر زيادة على ماسبق بيانه من اتفاقيات دولية صادقت عليها الجزائر على النحو التالي:

– **المراسيم والقرارات : فبداية من** المرسوم رقم 71/198 المؤرخ في 27/15/ 1971 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات وصولا الى المرسوم التنفيذي

رقم112/24مؤرخ في 13مارس 2024يحدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية الجريدة الرسمية رقم19بتاريخ 18مارس2024

-**القوانين والأوامر**: وهي اهم النصوص التي عالجت الضاهرة نوردها بالتفصيل التالي:

- الأمر رقم 7-09المؤرخفي 1975/02/27 المتعلق الاتجار غير المشروع في المخدرات)(وهو أول نص قانوني حول المخدرات جاء اثر حجز كمية هامة من المخدرات)
- الأمر رقم 76/79المؤرخ في 1976/06/23 المتضمن قانون الصحة العموميةوالذي تضمن فصلا يتعلق بالمواد السامة استجابة لبعض نقائص الأمر 09/75 .
- القانون رقم 18/04 المعدل والمتمم بالقانون 05/23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها
- القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02جويلية 2018 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 379/19 المؤرخ في 31 ديسمبر 2019 المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: تصنيف المخدرات و المؤثرات العقلية.

سنتطرق في هذا المحور إلى تصنيف المخدرات و المؤثرات العقلية على المستوى الدولي ثم إلى التصنيف الوطني.

الفرع الأول : تصنيف المخدرات و المؤثرات العقلية على المستوى الدولي.

- في البداية يجب أن لا ننسى أن الشريعة الإسلامية منذ 14 قرن خلت أسست في مقاصدها على الحفاظ على النفس في قوله تعالى في الآية 195 من سورة البقرة " و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " كذلك و من أوجه الحفاظ على النفس الحفاظ على سلامة العقل لذلك حرمت الشريعة الإسلامية كل مايذهب العقل لقوله صلى الله عليه و سلم " ما أسكر كثيره فقليله حرام".

و تبعها العالم الحديث في نهج محاربة كل ماله تأثير على العقل إلى أن أصبحت في أوجها بأمريكا بظهور **المذهب التطهيري** (المسيحي الأنجلو-أمريكي) و **حركة الامتناع عن الكحول** في أواخر القرن التاسع عشر إلى أن تم حظر الكحول في الولايات المتحدة الأمريكية بين سنة 1920 و 1935 .

كما غذى هذا التوجه النزعة العنصرية اتجاه المهاجرين الصينيين و المكسيكيين الذين كانوا يستخدمون الأفيون و القنب ليتم حظرهما.

من هذا المنطلق بدأ السعي في محاولات لتعديل التطلع إلى اجتثاث الشرور اللاأخلاقية، أين جاءت اتفاقية لاهاي للأفيون لسنة 1912 متعلقة بتنظيم تجارة الأفيون ثم اتفاقية جينيف لسنة 1935 التي نصت على الأغراض المشروعة للأفيون و أوراق الكوكا و يقوم نظام مراقبة المخدرات الدولي على مبدأ التوازن بين ضمان الوصول إلى الأدوية المراقبة و منع تحويل استخدامها و قد نجح هذا النظام في الحد من تحويل الكوكايين و الأفيونيات الصيدلانية التي يتم إنتاجها بشكل مشروع إلى قنوات توزيع غير مشروعة إلا أنه نجاح ظرفي.[1]

هذا ما استدعى من منظمة الصحة العالمية سنة 2008 إلى إطلاق برنامج إتاحة الأدوية المراقبة (AC MP) لمساعدة الحكومات في تحديد العوائق الرئيسية التي تحول دون إمكانية الوصول إلى هذه الأدوية أو إزالة العوائق.

وكثيرا ما تحدث تناقضات و تباين حول عمليات التصنيف و من ذلك ما تعلق ب " الترامادول و الكيتامين" و على إثر مراجعات متكررة أوصت منظمة الصحة العالمية بعدم المراقبة الدولية معللة قرارها بأن الجدولة ستعيق إتاحة المادتين للاستخدام الطبي، في المقابل أيدت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الدعوات المختلفة للبلدان المطالبة بالمراقبة الدولية و نصحتها بفرض ضوابط بموجب تشريعات مراقبة المخدرات الوطنية بالحد الأدنى.

[1]_تقرير المفوضية العالمية لسياسات المخدرات المرجع السابق ص 13.

و من بين الدول التي أضافت جداول خاصة بها نجد نيوزيلندا التي قامت بإضافة **جدول استثناءات** إلى قانونها حول المؤثرات العقلية لسنة 2013 مؤسسة بذلك لفترة مؤقتة إطارا تنظيميا **للمؤثرات العقلية منخفضة المخاطر** أين اشترط القانون على المصنعين و الموزعين الراغبين في بيع المؤثرات العقلية الجديدة بصورة مشروعة الحصول على الموافقة قبل طرحها من خلال إثبات أن لها مخاطر منخفضة بالاعتماد على المعايير التالية:

- التأثيرات السمية.
- الخطر على الصحة العامة.
- احتمالية التسبب في الوفاة.
- القابلية للإدمان.
- القابلية لسوء الاستخدام.
- إقبال الفئات الهشة عليها.[1]

و يقوم التصنيف الدولي للمخدرات و المؤثرات العقلية على تصنيفين مهمين و هما التصنيف من حيث المصدر و التصنيف الإتفاقي.

أ_ التصنيف من حيث المصدر.

- تصنف المخدرات من حيث مصدرها إلى:

*** / مخدرات طبيعية.**

و تشمل مايلي:

- نبات القنب(الحشيش) .
- نبات الخشخاش(الأفيون).

[1]_تقرير المفوضية العالمية لسياسات المخدرات ، المرجع السابق،ص 21.

- نبات القات.

- نبات الكوكا (مصدر للكوكايين).

- الكافيين.

***/ مخدرات نصف مصنعة.**

- المورفين المشتق من الأفيون.

- الهيروين (أستيل مورفين)

- الكودايين من نبات الخشخاش.

- عقاقير مشابهة في تركيبتها و مفعولها لمشتقات الأ***/ مخدرات مصنعة** : تأتي في شكل :

- المهدئات .

- المنومات.

- المسكنات.

- المنشطات.

- عقاقير مهلوسة.

- مذيبات طيار.

ب_ التصنيف من حيث الاتفاق.

الجداول المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.[1]

الجدول الأول	الجدول الثاني	الجدول الثالث	الجدول الرابع
مواد ذات القابلية العالية للإدمان وسو الاستعمال والسلائف التي يمكن تحويلها بسهولة إلى مخدرات ذات القابلية نفسها للإدمان وسوء الاستعمال (القنب– الهيروين...)	المواد الأقل قابلية للإدمان و سوء الاستعمال من تلك المدرجة في الجدول الأول(كودين..)	المستحضرات المحتوية على كميات منخفضة من المخدرات ومن غير المرجح أن تؤدي إلى سوء استعمال ولا تسري عليها التدابيرلرقابية المفروضةعلى المخدرات التي تحوي(أقل من 2.5 بالمائة من الكودين)	بعض المخدرات المدرجة في الجدول الأول ذات الخصائص الشديدة " الخطورة" و القيمة العلاجية المحدودة أو المعدومة (قنب هيروين)

[1]_تقرير المفوضية العالمية لسياسات المخدرات ، المرجع السابق،ص 9.

*اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

الجدول الأول	الجدولالثاني	الجدول الثالث	الجدول الرابع
المخدرات التي تطرح مخاطرسوء استعمال عالية وتفرض تهديدا خطيرا على الصحة العامة، وذات قيمة علاجية محدودة أو معدومة (ميتافيتامين...)	المخدرات التي تطرح مخاطر سوء استعمال عالية،و تفرض تهديدا خطيرا على الصحة العامة، و ذات قيمة علاجية متوسطة أو منخفضة (الأمفيتامينات...)	المخدرات التي تطرح مخاطر سوء استعمال و تفرض تهديدا خطيرا على الصحة العامة وذات قيمة علاجية متوسطة أو عالية (الباربيتورات...)	المخدرات التي تطرح مخاطر سوء استعمال و تفرض تهديدا بسيطا على الصحة العامة و ذات قيمة علاجية عالية (المهدئات بما في ذلك ديازيبام)

*اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

الجدول الأول	الجدولالثاني
سلائف المؤثرات العقلية، مثل السافرول ، و بعض الكواشف الأساسية مثل أنيريد الأستيك المستخدم في تحويل المورفين إلى هيروين، و بيرمنغات البوتاسيوم المستخدمة في استخراج الكوكايين	مجموعة واسعة من الكواشف و المذيبات التي يمكن أن تستخدم في الإنتاج غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية و لكن لها استخدامات صناعية مشروعة واسعة مثل الأسيتون ، إيثيل الإيثر

أهم المخدرات الصناعية الحديثة .

أ-مهبطات أو مثبطات الجهاز العصبي: هي مجموعة من الأدوية المخصصة لمرضى الأعصاب و هي مستحضرات صيدلية مثبطة لنشاط الجهاز العصبي المركزي عند الإنسان

من شأنها أن تقلل الضغط العصبي و القلق الزائد و تساعد على النوم إلى أن إساءة استخدامها يصيب أضرار بالغة وتظم نوعين:

1- **المنومات (الباربيتورات)** :هي مجموعة من المخدرات المسكنة والجالبة للنوم مشتقة من حامض الباربيتوريك

2- **المهدئات:**هي مجموعة من العقاقيرالمهدئة لعلاج حالات القلقو التوتر و الهياج و التشنجات

ب- عقاقير الهلوسة : هي مواد قادرة على أن تسبب هلوسات و حالات من النسيان و عقاقير الهلوسة منها أنواع مثل المسكالين و البسيلوكبين إلا أن عقار lcd من أهم الأنواع انتشارا و استعمالاوتظم هي الأخرى نوعين:

- ال.سي.دي: تستخلص مادته الأساسية من مجموعة الأرجوات الذي ينمو بدوره علة نبات يماثل الشعير و هو أقوى المهلوسات المعروفة ومما يوضح أثره الخطير إمتداد مفعوله لأسابيع أو شهور.

2- المسكالين: هوعقار مهلوس يستخرج من نبات صبار البيوت و يحضر صناعيا على شكل مسحوق بلوري اللون ذو لون بني يسبب تعاطيه شعور بالنشوة و السرور و يؤدي إلى الإدمان النفسي.

ج- المنشطات و المنبهات : هي مستحضرات صيدلانية تزيد من نشاط الإنسان و حيويته و ترفع مزاجه إلى مستوى اليقظة و الانتباه لديه و قلة الإحساس بالتعب كما تؤدي إلى ارتفاع المعنويات و زيادة المبادرات هذا إلى جانب الرغبة في مزيد من الحركة و الكلام و هو ماساعد على انتشارها:وتتضمن ستةأصناف وهي:

1- الأمفيتامين: يتميز بلونه الأبيض أو البني الفاتح يكون على شكل مسحوق أو كبسولات أو قطع كريستال صافية تولد الرغبة في العنف.

2- الماكستون فورت: من المنشطات السائلة التي يساء استعمالها كثيرا و غالبا ما يتوفر في سوق الاتجار غير المشروع على شكل سائل أصفر اللون.

3- إكستاسي: من عائلة المخدرات الكيميائية و معظم استخداماته على شكل حبوب في حفلات ماجنة يؤثر على الجسم بزيادة طاقته الجسمية و هو عبارة عن حبوب صغيرة ملونة مرسوم عليها رسومات مثل البطة الأرنب.

4- عقار الكبتاغون : الكيتي هو الإسم التجاري لعقار الفنتلين و هو من العقاقير المنشط يوجد على شكل مسحوق أو أقراص.

*** مسألة التحفظ البوليفي على أوراق الكوكا.**

- يشكل إعفاء دولة بوليفيا من التزاماتها بموجب الاتفاقيات في ما يخص ورقة الكوكا مثالا ناجحا عن بلد حصل على الحق في منح الإعفاء لمادة مجدولة دوليا بناء على ظروف وطنية خاصة عند انسحابها في يونيو من عام 2011من الاتفاقية الوحيدة التي تضع ورق الكوكا في نفس الجدول مع الكوكايين و تلزمالأطراف بحضر مضغ الكوكا و في سنة 2013 انضمت بوليفيا مجددا إلى الاتفاقية مع الاحتفاظ " بحق السماح بمضغ الكوكا داخل أراضيها".[1]

***مسألة التصنيف في حد ذاته:**

إن مسالة التصنيف في حد ذاتها تركت عدة إستفهامات ذلك أن هناك بعض المواد شديدة الخطورة وتنتج عن عملية استهلاكها تبعية تستوجب العلاج ومع ذلك لم يتم حضرها أو

[1]_تقرير المفوضية العالمية لسياسات المخدرات ، المرجع السابق،ص 36.

تصنيفها أو إخضاعها لأي رقابة في حين تم إدراج بعض المواد الأقل سمية وخطورة في جداول التصنيف ونعرض في الجدول التالي تفصيلا لذلك:

العلامة	لا تخضع للرقابة الدولية	خطر قليل	خطر معتدل	الأكثر خطورة
الكحول	**X**			
الهيروين				X
الكراك				X
الميتافيتامين			X	
الكوكايين				X
التبغ	X			
الأمفيتماين			X	
القنب				X
حمض الغاما			X	
القات	X			
الإكستاسي	X			
إيثيلاميد				X

* يلاحظ من خلال هذا الجدول أن مادة التبغ و الكحول بالرغم من كونهما مصنفتين في درجة ضرر عالية مثلها مثل الهيروين و الكوكايين إلا أنهما لا يخضعان للرقابة الدولية.[1]

[1]_تقرير المفوضية العالمية لسياسات المخدرات ، المرجع السابق،ص 34.

5- الأيس: يأخذ شكل بلورات زجاجية و يشبه شرائح الجليد البلورية نصف شفافة عديم اللون و الرائحة يتعاطى عن طريق الإستنشاق أو الحقن.

6- المذيبات الطيارة : تحوي فحوما مائية و عند إستنشاقها تحدث تخديرا بالجسم كما يحدث النعاس و النوم.[1]

ج_ أهم الإشكالات التي عرفها التصنيف الدولي.

لقد عرف هذا التصنيف الدولي للمخدرات و المؤثرات العقلية العديد من الإشكالات نذكر أهمها:

*** مسألة التصادم السياسي مع البحث العلمي.**

- في سنة 1995 ظهر ما يعرف بمشروع الكوكايين لمنظمة الصحة العالمية و ينطلق من دراسة أعلنتها منظمة الصحة العالمية و معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة و العدالة أجريت من قبل أكثر من 40 باحثا من جميع أنحاء العالم أين خلصت هذه إلى أن أوراق الكوكا لا تؤدي إلى أي أثار سلبية صحية وأن لها استخدامات مقدسة عند الشعوب الأصلية كما خلصت إلى أن الآثار المضرة لاستخدام الكوكايين أقل شيوعا من تلك المرتبطة بمخدرات أخرى مشروعة مثل الكحول و التبغ و هنا حدثت مقاومة كبيرة من مندوب الولايات المتحدة الأمريكية لنشرها وصلت إلى حد قوله " أنه في حال فشلت أنشطة منظمة الصحة العالمية المرتبطة بالمخدرات في تدعيم نهج مراقبة المخدرات المثبت سيتم وقف تمويل البرامج ذات الصلة" أدى هذا التدخل السياسي في البحث العلمي إلى عدم نشر نتائج هذا البحث (ومن وجهة نظرنا حسنا ما فعل فيما يتعلق بالكوكايين).

للتنويه أن أي عملية إدخال تعديلات على جداول 1971 يجب أن تخضع للتصويت على أساس أغلبية 3/2 ثلثي الدول الأطراف.

[1]_تقرير المفوضية العالمية لسياسات المخدرات ، المرجع السابق،ص18.

.الفرع الثاني: تصنيف المخدرات و المؤثرات العقليةعلى المستوى الوطني.

– سبق و أن أشرنا إلى أن الجزائر قد صادقت على الاتفاقيات الدولية المتضمنة التصنيف الدولي، و منه و طبقا للمادة 154 من الدستور فإن التصنيف الدولي للمخدرات و المؤثرات العقلية يسري وطنيا .[1]

كما أنه و بموجب تعديل قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها المعدل و المتمم بالقانون 05/23، أحالت المادة 03 منه إلى التنظيم من أجل تصنيف النباتات و المواد المخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف.[2]

و للإشارة أن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 أوت 2021 المحدد لقائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا والتي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها و قرار وزير الصحة المؤرخ في 28 فبراير 2022 المتضمن ترتيب النباتات و المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف

لا تعتبر تصنيف جزائي للمخدرات و المؤثرات العقلية بل هي تنظيم خاص يتعلق بطريقة إنتاج ووصف وبيع هذه المواد.

و منه في انتظار صدور قرار من الوزير المكلف بالصحة الخاص بتصنيف النباتات و المواد المخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف في 04 جداول طبقا لأحكام القانون 05/23 يبقى العمل فقط بالتصنيف الدولي .[3].

المبحث الثاني:الإجراءات الوقائية والعلاجية المستحدثة بموجب القانون 05/23

بحكم أن مشكلة المخدرات والمؤثرات العقليةفي تنامي , وأصبح الطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة يشكل تهديدا خطير لصحة البشر ,بل وأكثر واألحق أضرارا

[1]_فاطمة العرفي وليلى ابراهيم العدواني،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري،دار الهدى الجزائر 2006،ص6.

[2]_علاوة بوزهار، الطاهر باكر، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد9، العدد2، ص141.

[3]_أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص455.

بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع, مما دعا المجتمع الدولي إلى ضرورة إتخاد تدابير رقابية وقائية وعلاجية والتي سنتناولها فيمايلي:

المطلب الأول:التدابير الوقائية

بما أن القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية جاء بعنوان الوقاية فان ذلك يعني أن المشرع ضمنه أحكاما للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على غرار ما هو معمول به على الصعيد الدولي وفي التشريعات المقارنة .وقبل الخوض في التدابير المستحدثة بموجب القانون 05/23 المكملة للنقائص والثغرات التي كانت في القانون 18/04 لابد من التطرق إلى التدابير الدولية في هذا المجال خاصة أن التشريع الوطني وبحكم الاتفاقيات المصادق عليها من فبل الجزائر كان لزاما عليها من تكييف تشريعها الوطني مع ما تم الالتزام به ضمن المجموعة الدولية فقد نص التشريع الدولي في مجال مكافحة المخدرات على عدة تدابير وقائية للحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة والتي هي كما يلي:

الفرع الاول:الأدوات الرقابية الدولية :

ساعدت الأدوات الرقابية المجتمع الدولي في السيطرة على التعاملات المشروعة في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لحمايته من إساءة استعمالها كما ساهمت في إيجاد نظام رقابة فعال , لمواكبة طرق وأساليب مرتكبي هذه الجرائم من التهرب من النظام الرقابي على المخدرات من الدول المنتجة لها ، فقد دعت الأمم المتحدة الدول المنتجة لمادة الأفيون أن يتم إنتاجها وفقا لنظام الحصص ، إلا أن هذه الدعوات وجدت الفشل بسبب تمسك الدول المنتجة بمبدأ السيادة الإقليمية لكي لا تخسر المزود الرئيسي في دخلها القومي ومن بين الأدوات الرقابية المنصوص عليها في القانون الدولية.[1]

أ_ القيود الدولية للكشف عن المخدرات:

ويتمثل ذلك من خلال تصنيف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في جداول مرفقة بالاتفاقيات الدولية , وإخضاعها لضوابط وقيود مختلفة حسب قوة وخطورة التأثير التي

[1] _إستراتيجية مقترحة لمكافحة سوء استخدام المخدرات, خطة عمل خماسية(1982-1986-) مقدمة إلى لجنة المخدرات فيينا , ترجمة المكتب العربي لشؤون المخدرات, 1982 ,ص10.

تحدثها هده المواد المخدرة, وقد اشتملت الرقابة على المواد التركيبية التي تحتوى على نسبة معينة من المخدر , من خلال استغلال التطور العلمي في اكتشافات الكيمياء.

ب_ مكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات:

ويتمثل ذلك من خلال قيام الدول الأعضاء بالاتفاقيات الخاصة بالمخدرات باستعراض التدابير اللازمة لتحسين بناء القدرات لمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتحسين التعاون القانوني والقضائي , على الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي , لتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة ,لمنع مرتكبي هذه الجرائم والكشف عنهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم.

وهناك عدة تدابير أخرى دولية تمثلت في نظام التفتيش الدولي على الأنشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة, التسليم المراقب المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988.

ثانيا:النظام القانوني الدولي للرقابة والجرد :

دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات الدول لكي تتبنى نظام قانوني دولي للرقابة والجرد على المخازن والصيدليات المخصصة لتخزين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأية مواد لها تأثير مخدر , بهدف مطابقة الكمية الموجودة في المخازن مع ما هو مكتوب في السجلات والبيانات الفعلية , وبالنتيجة كشف أشكال صرف الكميات المستهلكة من المواد المخدرة والعقاقير وغيرها .[1]

ثالثا:التدابير الاجتماعية الدولية :

تختلف التدابير الاجتماعية والدولية في جرائم المخدرات من دولة لأخرى , وتكون من خلال الالتزام بمعالجة المسائل الاجتماعية و الاقتصادية ذات العلاقة بالمخدرات , والمتعلقة بالزراعة غير القانونية للنباتات المخدرة وبصنع بالمخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة , من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة و مستدامة.

الفرع الثاني: التدابير العلاجية الدولية

[1] _ علاوة بوزهار،الطاهر باكر ،المرجع السابق،ص145.

لتحقيق أهداف مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كان لزاما أن تبنى تدابير دولية علاجية تسعى إلى إنهاء الأسباب والدوافع التي تساعد في تزايد الطلب والعرض غير القانوني على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ,وتتمثل هذه التدابير العلاجية الدولية فيما يلي:

أولا: دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة للتجريم :

دعت اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988الدول الأطراف لاتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المتصلة بالمخدرات في إطار قوانينها الداخلية .

ثانيا: طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة :

طلبت من الدول أن تكثف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهود الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات والإتجار بها بشكل غير مشروع , وتمثل هذا التعاون الدولي في عدة صور لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهي التعاون القضائي والقانوني.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات

بحكم أن العقاب وحده لم يقض على ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية وكون العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي للحد من الإجرام فقد تبين قصورها وعجزها في مكافحة هذه الجرائم فأجتهد المشرع الجزائري بإتخاد تدابير احترازية موازي وذلك بغرض الوقاية من الجريمة ومنع وقوعها. و باستحداث المشرع الجزائري لقانون18/04وفي المادة الأولى منه المعدل والمتمم بالقانون 05/23 نجد أنه يتبع بشأنها الوسيلة الوقائية، إلى جانب الوسيلة الردعية , وقد حدد في جريمة استهلاك أو حيازة المخدرات أو مؤثرات عقلية من أجل الاستهلاك الشخصي فكرة التدابير العلاجية بهدف إعطاء فرصة لإصلاح المتعاطي والتي عرفها على أنها ..." : إزالة التبعية النفسانية أو التبعية النفسية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي , حيث عامله معاملة المريض بإقرار جملة من التدابير والتي سنتناولها في حسب التفصيل التالي:[1]

الفرع الأول:التدابير الوقائية:

نظرا للأهمية البالغة التي أولاها المشرع الجزائري للتدابير الوقائية والعلاجية من المخدرات والمؤثرات العقلية فقد افرد لكل منها فصلا خاصا بها في القانون 05/23 وذلك ينم عن

[1]- المادة 5 مكرر3 من القانون 05/35 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

رغبة المشرع في إعطاء الأولوية للأسلوب الوقائي والعلاجي لمجابهة هذه الآفة بحكم أن العقوبة وحدها لم تكن كفيلة بالقضاء عليها خاصة وان الفئة المستهدفة في المجتمع هي المادة الرمادية المتمثلة في فئة الشباب .

أولا: التدابير الوقائية في ضل القانون 05/23 :

لقد جاء الفصل الأول مكرر من القانون 05/23 ،بواجبات والتزامات تقع على عاتق الدولة لمجابهة الظاهرة العالمية الخطيرة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال إعداد تصور شامل للوضع الاجتماعي ومدى انتشار هذه الظاهرة داخل المجتمع وسبل مجابهتها داخليا وإقليميا ودوليا في إطار التعاون الثنائي والدولي ومن بين هذه الالتزامات:

– إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وانه يجبان تتضمن مايلي:

– الأهداف العامة والخاصة المرجوة من إعداد الإستراتيجية الوطنية

– تبيان دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في التنسيق بين جميع المتدخلين .

– إيجاد الآليات و استحداث أدوات التنسيق والتنفيذ والمتابعة القيام بعملية التقييم .

– الوقاية ونشر الوعي بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية على الفرد والمجتمع .

– آليات التصدي لظاهرة الإدمان خاصة لدى فئة الشباب وحماية المؤسسات التعليمية والتكما انه من بين التدابير الوقائية المستحدثة في القانون 05/23 ما تعلق بالمهام المنوطة بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها والتي تتجلى في النقاط التالية

–يتولى ديوان مكافحة المخدرات وإدمانها إعداد مشروع إستراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسهر على تنفيذها بعد أن يتم عرضها على الحكومة ومصادقتها عليها .

– كما أنيط بالديوان عملية التنسيق بين جميع المتدخلين والفاعلين سواء القطاعات الوزارية أو فاعلي المجتمع المدني خاصة في المواضيع التالية :

– جمع ومركزة المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية .

– التنسيق بين جميع المتدخلين في هذا المجال كوينية.

– الحد من العرض والطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وأثارها الاجتماعية والصحية.

– التعاون الدولي وتنسيق الجهود مع المنضمات الدولية والجهوية والدول الأخرى.

– تحليل المؤشرات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية قصد مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة في هذا المجال وفي الوقت المناسب .

– متابعة البرامج القطاعية والقطاعية المشتركة المعدة في هذا المجال.

– وضع مبادئ توجيهية للتعرف على فئات الأشخاص الأكثر تعرضا لمخاطر المخدرات

– إعداد تقرير سنوي وطني حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما في الجزائر ،يرفع إلى رئيس الجمهورية.[1]

الجديد في التعديل الأخير أيضا هو استحداث ومسك قاعدة بيانات تتعلق بالإجراءات المتخذة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على المستوى الوطني والمحلي .

كما أحال هذا القانون على التنظيم عند الاقتضاء لتحديد طريقة تنفذ أحكام المواد التي تتحدث عن دور الديون الوطني .

كما جاء هذا القانون بأحكام ملزمة للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية على التنسيق مع الديوان الوطني للوقاية من المخدرات وإدمانها، بإعداد برامج قطاعية مستمدة من بنود الإستراتيجية الوطنية والتي تأخذ بعين الاعتبار من خلال التحسيس والتوعية بآثار المخدرات والمؤثرات العقلية وكذا تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية في مجال التحسيس والتوعية بمخاطر الاستعمال أو الاتجار غير المشروعين بهما على الصحة والتحصيل العلمي وعلى انتشار العنف في المجتمع ،والجديد أيضا هو توسيع دور جميع المؤسسات التي تستقبل كل فئات المجتمع وعلى رأسها المساجد وقطاعية مشتركة للوقاية من الاستعمال او الاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بالإضافة إلى المركز الثقافية والرياضية ودور الشباب في التحسيس بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية،كما أنه تطرق أيضا إلى جانب آخر مهم في عملية الوقاية من خلال المرافقة والمتابعة النفسية والتربوية للمدمنين وقاية من عودتهم لأوحال الإدمان ، كما أنه ومن بين التدابير الوقائية المستحدثة إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية والبرامج القطاعية والقطاعية المشتركة للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وهو ما

[1] _ المادة5 مكرر من القانون رقم05/23ا.المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

يعطي فرصة أكبر للنجاح كون العمل تم من منطلق الحاجة الاجتماعية والرغبة في إنقاذأبناء هذا المجتمع وحمايتهم من المخاطر.[1]

ومع كل هذا لم يغفل المشرع أهمية حضور وتأثيرالسلطة الرابعة المتمثلة في وسائل الإعلام التي ألزمها وجوبا بتضمين برامجها الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

أيضا من بين الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة هي قيام وزير العدل أثناء إعداد السياسة الجزائية بتضمينها أحكاما تتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها على المستوى الوطني والمحلي.

كما تلتزم الدولة بالتكفل الطبي والنفسي بالمدمنين قصد إعادة إدماجهم ، هذا وألقى المشرع على عاتق الصيادلة التزامات في سياق الجهد الوطني لمجابهة هذه الآفة من خلال التزام الصيادلة بإبلاغ مصالح الصحة المختصة إقليميا عن كل وصفة لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول .

وحماية للصيادلة من قبل المشرع وتشجيعا لهم فإن أي إخطار من قبل الصيادلة على وصفات طبية غير مطابقة وإن ثبت فيما بعد عدم صحة هذا الإخطار أو أن الوصفات الطبية مطابقة فانه لا يمكن بأي حال من الأحوال متابعتهم قضائيا على هذا الإخطار.

ولبسط رقابة أكثر على عملية وصف المؤثرات العقلية وتحديد وجهتها تم استحداث فهرس وطني تكويني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وهنا يطرح تساؤل هل أن المشرع سيسمحمستقبلا باستهلاك المخدرات بموجب وصفات طبية أم أن عبارة المخدرات الواردة مع المؤثرات العقلية مجرد خطأ لم يتم الانتباه له ?. وتتجلى هذه الرقابة من خلال وضع هذا الفهرس الوطني تحت تصرف الجهات القضائية والشرطة القضائية وممارسي الصحة العمومية ومصالح الرقابة لوزارة التجارة والجمارك.[2]

الفرع الثاني :التدابير العلاجية

[1]_المادة 5مكرر3 القانون رقم05/23المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

[2]_ المادة 5مكرر5 القانون رقم05/23.المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير .

رغبة من المشرع في حماية جميع فئات المجتمع وخاصة الشباب منهم وفي إطار التوجه الدولي العام الذي ينظر إلى مستهلك المخدرات والمؤثرات العقلية على انه شخص مريض يتوجب علاجه استحدث في القانون 05/23 فصلا خاصا بالتدابير العلاجية كما سبق وان فعله مع التدابير الوقائية ، على عكس القانون 18/04 الذي كان ينص عليها بشكل عام في صلب القانون، ومن بين الأساليب المعتمدة من قبل المشرع تكريسا لهذا التوجه وخاصة الأحكام الجديدة المتعلقة بالأحداث عدم تحريك الدعوى العمومية وإخضاع الحدث المحتمل وجوده تحت تأثير المخدر للتحاليل وكذا الأمر بمتابعة علاج إزالة التسمم.[1]

أولا: عدم ممارسة الدعوى العمومية

وتطبيقا للتدابير العلاجية المنصوص عليها في القانون , لجأ المشرع إلى أسلوب الترغيب في العلاج وتحفيز المدمنين من خلال مكافئتهم بعدم متابعتهم جزائيا متجنبا بذلك أسلوب الجزر عن طريق توقيع العقوبة في البدء إلا متى فشل الأسلوب الوقائي والعلاجي، وذلك على اعتبار أن مدمني المخدرات هم أشخاص مرضى يستحقون الرأفة بهم ومعالجتهم لأن توقيع العقاب عليهم لن يؤدي إلى أي نتيجة ماداموا لم يحصلوا على فرصتهم في الامتثال للعلاج , فمتى أمتثل المتهم للعلاج الذي وصف له لإزالة التسمم بموجب أمر قضائي وتابعه حتى النهاية , أو أثبت أنه خضع لعلاج مزيل للتسمم أو متى أثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه , فلا تجوز متابعته ،ومع ذلك يقضى بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر ذلك بناءا على طلبات النيابة وبأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة ، مؤكدا على عدم ممارسة الدعوى العمومية إذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال تقرير طبي أن شخصا استعمل المخدرات والمؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع قد خضع للعلاج المزيل للتسمم , أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه , ويرتبط الأمر هنا بالمدمن .[2]

فمتى تبين له أن شخص استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع , يجعل احتمال الإدمان قائما لديه يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص وفي هذه الحالة نكون

[1] _مرجي سمية، المرجع السابق ،ص

[2] _ المادة 6 القانون رقم05/23.المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

أمام احتمالين هما :أن الفحص الطبي يبين أن حالة الشخص تستدعي علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة فيؤمر بوضعه في تلك المؤسسة إلى غاية نهاية العلاج , أو أن حالة الشخص يمكن معها متابعة العلاج خارجيا تحت مراقبة طبية وهنا يقع التزام على الطبيب المعالج وهو إعلام السلطة القضائية دوريا بسير العلاج ونتائجه. كما انه من بين الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون 05/23 هو وضع الشخص محل العلاج تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة من قبل الجهة القضائية المختصة وذلك بعد انتهاء فترة العلاج المزيل للتسمم وقد أعطي الاختصاص للوزير المكلف بالصحة لتحديد المراكز المتخصصة في علاج التسمم والتي توضع تحت تصرف الجهات القضائية.

في ظل التعديل الأخير الذي جاء بموجب القانون 05/23 جاءت تعديلات وتفصيلات جديدة خاصة ما تعلق بالأحداث وكذا اختصاص جهة الحكم في الأمر بالعلاج بالإضافة إلى الأمر بمتابعة تكوين كل هذا رغبة من المشرع في تحجيم هذه الظاهرة ومحاصرتها.

وفي كلتا الحالتين يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد تاريخ بداية العلاج أو المتابعة الطبية والمدة المحتملة لنهايتهما وعلى الطبيب المعالج أن يعلم بانتظام وكيل الجمهورية المختص بالحالة الصحية للمعني , وعند انتهاء العلاج تسلم للمعني شهادة طبية تثبت خضوعه للعلاج وترسل نسخة منه إلى وكيل الجمهورية الذي يقرر نتيجة لذلك عدم تحريك الدعوى العمومية .

1- الأحكام المتعلقة بالأحداث:

إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن الحدث محل الإجراء من المحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية أن يقوم بإخضاعه للتحليل الطبي وذلك تحت ضمانة حضور ممثله الشرعي أو عند الاقتضاء محاميه ، إلا أن ذلك كله يجب أن يتم بعد إعلام وكيل الجمهورية بالأمر.

2- اختصاص جهة الحكم :

لقد وسع القانون الجديد من اختصاص الجهات الآمرة بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم فمنح للجهة القضائية المختصة الأمر بالخضوع للعلاج وذلك بالنسبة للأشخاص محل المتابعة عن جنحة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية ومتى ثبت بموجب خبرة طبية حاجتهم لعلاج إزالة التسمم، كما أن الأمر القضائي الصادر عن الجهة القضائية المختصة واجب

النفاذ فورا رغم المعارضة أو الاستئناف ، وإذا انتهت فترة العلاج وفقا للأحكام السابق ذكرها ووفى الشخص محل المتابعة القضائية بالتزام الخضوع للعلاج فان الجهة القضائية المختصة يمكنها أن لا تحكم بالعقوبات المقررة في المادة 12 المتعلقة باستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية.

كما أنه منح ذات الاختصاص لجهة قضاء الأحداث في إعفاء الحدث الذي تابع علاجا مزيلا للتسمم إلى نهايته من العقوبة المقررة في المادة 12 من نفس القانون ، إضافة إلى إمكان إخضاع الحدث الذي أتم فترة العلاج للمراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة على غرار البالغين.

3- الأمر بإجراء تكوين:

من بين الإضافات الجديدة التي أدخلها المشرع في إطار التحسيس بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية هو إمكانية إصدار أمر قضائي من قبل الجهة القضائية المختصة بخضوع المعني لتكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية بمؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانيا:الطبيعة القانونية للأمر بالعلاج المزيل للتسمم :

جاء في مضمون نص المادة 19 من قانون العقوبات في باب تدابير الأمن على أن تدابير الأمن هي" : الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية، الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.[1] "

وبالرجوع لنص المادة 21 وكذا المادة ,22 من قانون العقوبات تتضح لنا جملة من أوجه الاتفاق بين تدابير الأمن في ق ع والمادة 7 من القانون 18/04التعديلات الحاصلة بموجب القانون 05/23 فكما تخضع تدابير الأمن لمبدأ الشرعية والشخصية وتخضع لهما المادة 7 المذكورة بدورها , وكما تخضع التدابير الأولى لمبدأ إمكانية المراجعة كذلك يخضع الوضع

[1] _ طاهري حسين , جرائم المخدرات وطرق محاربتها ، دار الخلدونية , الجزائر2013ص32.

للعلاج , والتدابير في كلا القانونين موجهين لمواجهة خطورة إجرامية لدى الشخص ، ومنه فالمشرع قد اتجه نحو إقرار الأمر بالعلاج كتدبير علاجي وقائي.

مرحلة أولى وقائية هدفها وقف التمادي في الاستهلاك كي لا يصل الشخص إلى حالة الإدمان ،أما المرحلة الثانية تتعلق بتطهير جسم المدمن من السموم وفقا لبرنامج علاجي منظم يعتمد على علاج دوائي أو كيميائي وأخر نفساني ناهيك عن العلاج الاجتماعي وتأهيله[1].

وقد بذلت الدولة مجهودات جبارة منذ صدور القانون 18/04 من خلال قيام وزارة الصحة في سنة 207 بوضع مشروع طموح يمتد تنفيذه على عدة سنوات ، ويرمي إلى إقامة شبكة واسعة من مراكز رعاية المدمنين من خلال استحداث 53 مركزا وسيطا لعلاج الإدمان و15 مركزا للعلاج الإقامي في مختلف جهات الوطن واليوم أصبحت الجزائر تتوفر على 32 مركزا وسيطا ومركزين للعلاج الإقامي وكلها وظيفية وتعمل بصفة عادية.[2]

يتضح من خلال اعتماد المشرع تدابير وقائية وعلاجية وإفراده فصلا لكل منها أهمية هذه التدابير وكذا رغبة المشرع في محاصرة الظاهرة بكافة الوسائل المتاحة بما فيها أساليب الترغيب والمرافقة ،إلا أن ذلك لم يمنع المشرع بإتباع هذه التدابير بإحكام جزائية توقيا لعدم نجاعة التدابير الوقائية ، وقناعة منه أنه ليس كل مرتكبي هذه الجرائم ستفلح معهم الأساليب الوقائية والعلاجية،كون احتمالية حدوث انتكاسة واردة جدا،لذلك سيكون الفصل الثاني منه الرسالة مخصصا للجانب الردعي للقانون 05/23.[3]

[1] _ المادة 6 القانون رقم05/23ا.المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

[2] _ المادة19من الأمر 156 – 66 – المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] _ المادة 8 من القانون 18/04 المعدل والمتمم بالقانون 05/23.

من خلال استعراض كل المفاهيم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا والنصوص القانونية سواء الوطنية منها او الدولية نجد ان الجهود الدولية المبذولة لمحاصرة الظواهر السلبية التي تهدد المجتمعات كبيرة الا ان ذلك غير كاف ويتجلى ذلك من خلال التحدي الاساسي المتعلق بعملية تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الدولي التي تاخذ وقتا طويلا مقارنة بما يتم ابتكاره سنويا من مواد تستخدم كمخدرات ومؤثرات عقلية سواء من قبل المخابر المعتمدة او حتى من قبل الشبكات الاجرامية او حتى من الافراد.

الفصل الثاني

قمع الاتجار والاستعمال غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05/23.

إن التطور الإجرامي الخطير والذي أصبح عابرا للحدود في شكل جماعات إجرامية منظمة جعل المشرع الجزائري يسعى إلى تكييف وتطوير المنظومة التشريعية الوطنية مع ما هو مستجد على الساحة الوطنية والعالمية خاصة في ظل انتهاج أساليب إجرامية متطورة وما ينتج عنه من مخاطر على المجتمع وعلى كيان الدول في حد ذاتها، هذا الأمر استدعى هذا التعديل الجديد على القانون 18/04.[1]

أين عمل المشرع على تضمين القانون 05/23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الإجراءات الجديدة المتماشية والتطور التكنولوجي الحاصل زيادة على ما كان متاحا أصلا في القانون 18/04 وكذا قانون الإجراءات الجزائية ، كما أن هذا القانون ادخل فيه المشرع تعديلات على العقوبات المسلطة خصوصا على مرتكبي جرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية بحيث تدرج في العقوبات بحسب خطورة الفعل وصفة مرتكبي هذه الجرائم.

لذلك سنتطرق في المبحث الأول لإجراءات وأساليب التحري المستحدثة وفي المبحث الثاني سنعرض العقوبات الرادعة لهذه الجرائم.

المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بالتحري والمتابعة

كما سبق ذكره فان جريمة المخدرات ظاهرة خطيرة تهدد الأمن والسلم العالميين وفي ظل آثارها السلبية سارعت الأجهزة الأمنية على الصعيد الدولي لتجسيد اقتراحات وحلول الاتفاقيات الدولية على ارض الواقع للتصدي إلى هذه الجريمة العابرة للحدود.

ففي إطار المساعدات الفنية بين الدول وفي إطار التواصل بين الأجهزة الأمنية المحلية تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لرصد حركة المجرمين وتكريس وترقية مجال التعاون الشرطي، فالعائدات المالية التي تجنيها الشبكات الإجرامية المختصة في الترويج لهذه المواد الخطيرة تجعل من منتجيها يتحايلون على القانون بالتغيير في الصيغ الكيميائية لهذه العقاقير، لتتحول من تركيب ممنوع إلى مادة مصرح بها على أساس أنها مواد علاجية "كالمسكنات والمنشطات مثلا " ، أما على الصعيد الوطني فقد ساعدت القوانين المستحدثة

[1] _الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،الملتقى الأورو متوسطي حول علاج الاستبدال، الجزائر 2015.

ضباط الشرطة القضائية في مكافحة المخدرات من خلال توسيع اختصاصهم ليشمل كامل التراب الوطني .[1]

كما سبق ذكره فإن جريمة المخدرات ظاهرة خطيرة تهدد الأمن والسلم العالميين وفي ظل أثارها السلبية سارعت الأجهزة الأمنية على الصعيد الدولي لتجسيد اقتراحات وحلول الاتفاقيات الدولية على أرض الواقع للتصدي إلى هذه الجريمة العابرة للحدود.

ففي إطار تنمية المساعدات الفنية بين الدول و في إطار التواصل بين الأجهزة الأمنية المحلية تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لرصد حركة المجرمين وتكريس ترقية مجال التعاون الشرط فضلا عن السلطة المقررة لضباط الشرطة القضائية بإثبات جميع الجرائم دون استثناء نص القانون 18/04 في المادة 36 منه على تأكيد سلطة ضباط الشرطة القضائية في إثبات هذه الجرائم إلى جانب منح هذا الاختصاص للمفتشين الصيادلة و المهندسين الزراعيين.

المطلب الأول :الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم المخدرات.

إنه بالإضافة إلى ما هو متعارف عليه فيما يخص ضباط الشرطة القضائية إلا أن المشرع منح اختصاص استثنائي لكل من المفتشون الصيادلة والمهندسون الزراعيون لما يمكن أن يقدمه كل منهم بحكم مجال تخصصه وإن كان المشرع اغفل أو لم ينص القيمة القانونية للمعاينات والمحاضر المعدة من قبلهم، وعليه سنتطرق حصرا إلى الصلاحيات الاستثنائية.

الفرع الأول: **الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم المخدرات وفقا للقانون 18/04:تطرق المشرع إلى فئتين وهما:**

أولا:المفتشون الصيادلة:

من المعلوم أن المؤثرات العقلية ذات طبيعة صيدلانية سواء كانت في صورة صلبة على شكل حبوب أو مساحيق، أو في صورة سوائل أو غيرها من الصور و لذلك راعى المشرع

[1] _ الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه المصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 128/04المؤرخ في 2004/04/19.

إسناد إثبات هذا النوع من الجرائم إلى أشخاص يحملون التكوين العلمي الملائم الذي يساعدهم على معرفة العقاقير المخدرة و أثارها و درجة الخطورة التي يمكن أن تميزها وغالبا هم المفتشون الصيادلة التابعون إلى الوزارة المكلفة بالصحة.

ثانيا:المهندسون الزراعيون:

لم يركز المشرع الجزائري فقط على نوع من المخدرات دون الأنواع الأخرى بل راعى طبيعة كل مادة من هذه المواد تحقيقا لفعالية الإثبات في الجرائم المنصبة عليها، و لذلك أناط بالمهندسين الزراعيين مهمة البحث عن هذا النوع من الجرائم ومعاينته بالنظر إلى ما يتمتعون به من معارف حول المواد المخدرة ذات الطبيعة الزراعية، و ما تشكله من خطورة من حيث الأثر الذي تتركه على صحة الإنسان و نفسيته و غيرها.[1]

للإشارة أن هؤلاء الموظفين لم ينص المشرع على تأديتهم اليمين القانونية من طرفهم على الرغم من أهمية معاينتهم

فالعائدات المالية التي تجنيها الشبكات الإجرامية المختصة في الترويج لهذه الحبوب تجعل من منتجيها يتحايلون على القانون بالتغيير في الصيغ الكيميائية لهذه العقاقير ، لتتحول من تركيب ممنوع إلى مادة مصرح بها على أساس أنها مواد " علاجية " كالمسكنات والمنشطات مثلا، أما على الصعيد الوطني فقد ساعدت القوانين المستحدثة ضباط الشرطة القضائية في مكافحة المخدرات من خلال توسيع اختصاصهم ليشمل كامل التراب الوطني .

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة

بما أن الضبطية القضائية تقوم بمكافحة مروجي ومستهلكي المخدرات عبر عدة وسائل أهمها الدوريات التي تقوم بها في الأماكن المشبوهة أو المعروف عنها إيواء أصحاب المخدرات وهي غالبا أماكن التجمع المنتشرة عبر الأحياء الشعبية وهي وسيلة روتينية يصعب معها رصد انتشار المخدرات ومنه بات ضروريا ولازما على الضبطية القضائية انتهاج أساليب التحري الخاصة والتي تتمثل خصوصا في الأساليب المنصوص عليها في

[1] _ أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 470 .

قانون الإجراءات الجزائية وكذا ما جاء به القانون 18/04 المعدل بالقانون 05/23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والتي سنعرضها فيما يلي.

أولا:أساليب التحري المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

01_ التسرب:

في سبيل الكشف عن الحقيقة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر11 سمح المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية الاندماج في صفوف المجرمين خافيا لهويته وصفته لمباشرة ما يستند إليه من دور يتصل بنشاط المجرمين المراد كشف حقيقتهم و لقد أطلق على هذا النوع من التنكر و الاندماج بالتسرب الذي عرفه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج بأنه: " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك".[1]

و في سبيل الوصول لهذه الغاية سمح المشرع للمتسرب استعمال أساليب غير مشروعة من إخفاء لهويته و صفته و انتحال هوية مستعارة وعند الاقتضاء ارتكاب الجرائم تبديدا للشكوك، كما سمح المشرع للمتسرب استعمال أو وضع تحت تصرف المتهم أو المتهمين الوسائل ذات الطابع القانوني و المالي و كذا وسائل النقل أو التخريب أو الإيواء أو الاتصال دون أن تشكل هذه الأفعال منه تحريضا على ارتكاب الجريمة.[2]

ومن هنا تظهر صعوبة إجراء التسرب و تعقيداته بحيث يتطلب تنفيذ الإجراء ربط علاقات مع الأشخاص المشتبه فيهم و الاتصال بهم بشتى الطرق سواء المباشرة أو غير المباشرة حتى و إن اقتضى الأمر المشاركة في نشاط الخلية الإجرامية حسب مقتضيات العملية مع ضرورة الاحتفاظ بالسر المهني إلى حين تحقيق الغاية من العملية.

[1] _ جباري عبد المجيد،دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ،دار هومة،الجزائر،ص67.

[2] _ المادة 65مكرر11و12 من الامر155/66المؤرخ في1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالامر15/02ج ر عدد40المؤرخة في 2015/07/23.

للإشارة أن التسرب يطلق عليه كذلك تسمية **الاختراق(قانون مكافحة الفساد).**

2_التسرب الإلكتروني:

– هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو عون شرطة قضائية تحت رقابة الضابط الاختراق و التوغل في منظومة معلوماتية، أو نظام اتصالات إلكترونية أو منصة رقمية من أجل مراقبة مشتبه في تورطهم في ارتكاب جرائم المخدرات و ذلك لجمع أدلة تكشف مخططاتهم و مساراتهم في الترويج عن المخدرات و مصدرها، أو ضبطهم و القبض عليهم بصدد ارتكابهم للجريمة، و ذلك باستعمال تقنيات خاصة تتطلب مهارة، خبرة و حذر لكونها تتم في **بيئة افتراضية** تهدف إلى تحصيل **دليل رقمي** و يتطلب ذلك إمكانيات جد عالية.[1]

3_اعتراض المراسلات:

طبقا لنص المادة 65 مكر05 أن المقصود باعتراض المراسلات هو اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين، الاستقبال و العرض.[2]

4_تسجيل الأصوات:

و يقصد به النقل المباشر و الآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها و مميزاتها الفردية و خواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل بحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت و التعرف على مضمونه.

و التسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية و بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 05 إ ج ، نستشف أن المقصود بتسجيل الأصوات هو" وضع

[1] _ د/وداعي عز الدين ، التسرب كأسلوب من أساليب التحري الخاصة،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، السنة الثامنة،المجلد16العدد2،2017،ص200 .

[2] _ المادة 65مكرر5 من الامر155/66.المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.[1]

5_ التقاط الصور:

من التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث و التحري أسلوب التصوير بمختلف أنواعه و عبر عليه في نص المادة 65 مكرر09 من ق إ ج بعبارة التقاط الصور و التي تتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون بمكان خاص فلم يكتفي المشرع بالسماح للضبطية القضائية بتسجيل الأصوات بل مكنه أيضا من إمكانية التقاط الصور فعدسة الكاميرا أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة بما تنقله من صورة حية و كاملة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة و عرف القضاء هذه العملية بأنها وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم و إخفاءها في أمكنة خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة و تسجيلها.

ثانيا: الأساليب المنصوص عليها في قانون 18/04:

01_التسليم المراقب:

من الأساليب الحديثة التي تساعد كثيرا في مجال مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية على ضبط رؤساء العصابات المهربة لهذه المواد الخطيرة و عرقلة نشاطاتهم الإجرامية مما يقلل نوعا ما من حدة عرضها في سوق الاتجار غير المشروع، و تتجسد فاعلية هذه الوسيلة الحديثة من خلال تدريب العاملين في مكافحة المخدرات على استعمالها بشكل يضمن نجاح العملية و عدم تمكين العصابات المهربة من الإفلات من مصالح المكافحة و إخفاء هذه المواد الخطيرة مهما كانت مهارتها و درجة الحيطة و الحذر لديها هذا من جهة و من جهة أخرى حتى تكون للأجهزة العاملة في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية قدر من الكفاءة

[1] _ مصطفاوي عبد القادر،أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها مجلة المحكمة العليا،العدد الثاني،2009،ص70.

يفوق تلك التي تتميز بها عصابات التهريب واتخاذ أنجح الطرق في مراقبة الأشخاص. ويقصد بعملية التسليم المراقب السماح لشحنة من المواد المخدرة بعبور بلد معين و الخروج منه رغم كشفها من طرف سلطات هذا البلد و ذلك بغية معرفة باقي أفراد العصابة و تتم العملية تحت إشراف السلطات المختصة في البلد أو البلدان التي ستمر منها الشحنة قبل أن يتم ضبطها في البلد المستهلك (أي المرسلة إليه الشحنة) و هكذا يمكن ضبط جميع المتورطين في هذه الشبكة و عدم الاكتفاء بالناقل أو الحائز فحسب.

2_ تحديد الموقع الجغرافي : أجازت المادة 35 مكرر لضابط الشرطة القضائية أو تحت مسؤوليته لعون الشرطة القضائية متى توافرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة الجريمة أو البضاعة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة ، و ذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال عن طريق المنظومة المعلوماتية أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض و تحت رقابة وكيل الجمهورية.[1]

3_المساعدة الدولية: نصت على هذا الإجراء المادة 36 مكرر 1 بأنه في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون و كشف مرتكبيها يمكن للسلطات المختصة و مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل تبادل المساعدة الدولية القضائية على أوسع نطاق.

يمكن في حالة الاستعجال و مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها و مبدأ المعاملة بالمثل قبول طلبات المساعدة القضائية إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة التي توفر شروط أمن كافية للتأكد من صحتها .

للإشارة أنه ترفض طلبات المساعدة القضائية الدولية إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

[1] _ المادة35مكرر من القانون 05/23المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الثاني: التفتيش و التوقيف للنظر.

على غرار باقي الجرائم فق خول المشرع لضباط الشرطة القضائية القيام بعمليات التفتيش لضبط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وذلك بعد الحصول على الاذن القانوني من الجهة القضائية المختصة ،الا ان المشرع ونظرا لخطورة هذه الجريمة وتشعبها وامتداداتها الوطنية والدولية فقد شملها باستثناء على خلاف اغلب الجرائم وذلك فيما تعلق بوقت القيام بعمليات التفتيش اذ اصبح بامكان ضابط الشرطة القضائية القيام بعمليات التفتيش ليلا او نهارا دائما بعد الحصول على الاذن وفي كل الساعات.

الفرع الاول : الصلاحيات الاستثنائية في التفتيش والتوقيف للنظر

لقد عمل المشرع على توسيع الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية اثناء عمليات البحث والتحري عن الجرائم خاصة اذا تعلق الامر بالجرائم الخطيرة وعلى راسها جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،اين منح المشرح صلاحيات استثنائية لضباط الشرطة القضائية خاصة فيما يتعلق بالتفتيش والتوقيف للنظر اذ انه خرج عن القاعدة المألوفة ونبين ذلك فيما يلي.

اولا – الصلاحيات الاستثنائية في التفتيش :

بالنسبة للتفتيش لا يقيد ضابط الشرطة القضائية بالمجال الزمني الذي يجيز التفتيش حسب المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية و الذي يمتد من 05:00 صباحا إلى 08:00 ليلا، إذ يجوز في إطار التحريات الأولية لجريمة المخدرات أن يدخل ضابط الشرطة القضائية للمسكن بهدف التفتيش في أي ساعة من النهار أو الليل بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 47 من ق إ ج إضافة إلى ذلك لا يتقيد ضابط الشرطة القضائية بشرط حضور صاحب[1] المسكن أو من ينوب عنه أو ممثله إذا تعلق الأمر بجريمة المخدرات حسب الفقرة الأخيرة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية[2]

[1]- المادة 51 من الامر155/66 المصدر السابق

[2]المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية، المصدر السابق -

للإشارة أنه و نظرا لانتشار وسائل الاتصال اللاسلكية و خاصة الهواتف النقالة، بات من الضروري استغلال ما تحتوي هاته الأخيرة من أدلة تمكن من إثبات جرائم المخدرات خاصة و أن هناك جرائم تقوم على استعمال هاته الوسائل كالترويج، و نظرا لما قد يسببه هذا الإجراء من المساس بالبيانات الشخصية وجب وقبل بداية الإجراء الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.

ثانيا_التوقيف للنظر.

انه وعلى نفس السياق الذي اعتمده المشرع فيما يتعلق بالتفتيش عن جرائم المخدرات فانه مد هذا الاستثناء ليشمل عمليات التوقيف للنظر .

ذلك ان مدة التوقيف للنظر الاصل فيها هي 48 ساعة لا يمكن تمديدها في الجرائم المتلبس بها الا انه في باقي الجرائم التي تقتضي استكمال التحريات يجوز تمديدها بإذن من وكيل الجمهورية والامر محدد حصرا بمرة واحدة اذا تعلق الامر بجرائم الاعتداء على على انظمة المعالجة الالية للمعطيات ومرتين اذا تعلق الامر بالاعتداء على امن الدولة لكن في حالة جرائم المخدرات يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر ثلاث مرات في مراكز الأمن لدى الضبطية القضائية لمدة تصل 08 أيام حسب المادة 51 ق إ ج.[1]

ويمكن تفسير لجوء المشرع الى هذا الاستثناء بان جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم المعقدة والتي يتسم مرتكبوها بالحذر ومحاولة الافلات من الرقابة باستعمال كل الوسائل المتاحة لديهم بالاضافة الى امتدادها الاقليمي خاصة ان الجزائر مجاورة لدولة تعد من اكبر الدول ان لم نقل الرقم واحد في زراعة وانتاج القنب الهندي اضافة الى الارتباط الوثيق بين جرائم المخدرات وجريمة تبييض الاموال مايجعل ضابط الشرطة القضائية في حاجة كبيرة لاكبر فترة توقيف للنظر ممكنة لجمع كل المعلومات والمعطيات وحصر الممتلكات العقارية والمنقولة للموقوفين في مثل هذه الجرائم.

[1] _ احمد غاي،التوقيف للنظر،ط1،دار هومة،الجزائر،2015،ص15.

الفرع الثاني:الاختصاص الإقليمي.

لقد عمل المشرع في كل مرة بمناسبة اجراء تعديلات على النصوص القانونية ذات الصلة الى تدارك الثغرات التي يمكن لتجار المخدرات والمؤثرات العقلية الاستفادة منها،ولذك عمل على توسيع نطاق العمل ليشمل احيانا الاقليم والوطني كله واحيانا اخرى على مستوى جهوي فقط خاصة بعد استحدات المصالح الجهوية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التابعة لمصالح الامن الوطني ،بالاضافة الى المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة.

ويمتد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية خلال التحريات عن جرائم المخدرات ليشمل مجالس قضائية أخرى مع العلم أن الاختصاص الإقليمي ينعقد في دائرة اختصاص مجلس قضاء المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو مكان القبض على مرتكبها أو مكان إقامته، إلا أنه ومنذ استحداث المحاكم ذات الاختصاص الموسع وكذا الأقطاب الوطنية المتخصصة فقد تغيرت قواعد الاختصاص في بعض الجرائم ليصبح اختصاص وكيل الجهورية وكذا قاضي التحقيق لدى القطب الوطني يشمل كامل التراب الوطني ،في حين يمتد اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع (الجهوية) إلى كامل المجالس القضائية التي تنتمي إلى تلك الجهة،وهو الأمر ذاته بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح المركزية المستحدثة والتي لها اختصاص وطني في مكافحة الجرائم الخطيرة والمعقدة.[1]

المبحث الثاني: قمع جريمة المخدرات في ظل الأحكام الجديدة للقانون 05/23

حصر القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات والمعاملات المختلفة بها ويتضمن القانون فئتين من الجرائم تقسم على حسب خطورتها إلى جنح عادية ومشددة وأفعال أخرى تحمل الوصف الجنائي نظرا لتعقيداتها وامتدادها وكذا خطورتها على كافة الأصعدة ،في حين استحدث القانون 05/23 عدة جرائم أخرى غطى بها النقص الذي كان يعتري القانون السابق بالإضافة إلى تعديل العقوبات بحسب ما يتناسب

[1] _ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص 470

وخطورة كل فعل من الأفعال المجرمة والمنصوص عليها في هذا القانون ،لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى الأحكام الجديدة الواردة في القانون 05/23 دون الخوض في الأحكام التي لم يشملها التعديل خاصة ما تعلق بالأفعال المجرمة وكذا العقوبات المقررة للشخص المعنوي بالإضافة إلى العقوبات التكميلية وكذا ما تعلق بظروف التخفيف لذلك سيكون الطرح على الشكل التالي:[1]

المطلب الأول:الافعال الموصوفة بالجنح

بالرجوع إلى أحكام ونصوص هذا القانون نجد انه صنف الجنح تقريبا إلى صنفين الأول يتعلق بنشاط مجرم إلا أنه أقل خطورة بحكم أن الأفعال أغلبها تتعلق بالاستهلاك الشخصي أو بالزراعة لغرض الاستهلاك الشخصي أو تسهيل الحصول على المواد الممنوعة،في حين كان الجزء الثاني من الجنح مخصصا للأفعال الخطيرة خصوصا المتعلقة منها بالاتجار أو كان الفاعل موظفا أو ارتباط هذه الأفعال بظروف تشديد خاصة إذا تعلق الأمر بقصر أو بذوي الاحتياجات الخاصة ،وكذا العرض على الغير وهو ما سنفصله حسب الترتيب التالي:

الفرع الأول:الجنح الأقل خطورة

يمكن القول ان وصف الجنح الاقل خطورة ينطبق على تلك الافعال التي لايمتد اثرها الى الغير ورتب لها المشرع عقوبة وجزاء مخفف او بسيط مقارنة بباقي العقوبات المقررة للافعال الاخرى الاكثر خطورة

أولا:الاستهلاك الشخصي أو الحيازة من أجل من أجل الاستهلاك الشخصي :

نصت عليها المادة 12 من القانون 18/04 و تقوم هذه الجريمة على ركنين أساسين.

– **الركن المادي:** يقتضي حدوث فعلي الاستهلاك الشخصي أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة وتعني حيازة المخدر أو المؤثر العقلي وضع اليد عليه على سبيل الملك.

[1] _ أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص464.

المادة 09 من القانون 05/23 عدلت المادة 12 من القانون 18/04 بأن أضافت صورة جديدة لهذه الجنحة وهي الشراء لأجل الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة وحسنا فعل المشرع لأن هذا الوصف في السابق كان غير مجرم مما جعل الكثير من القضاة يدرجه تحت سقف المادة 17 رغم أن الكمية المضبوطة قليلة وموجهة للاستهلاك الشخصي.

- **الركن المعنوي:** جرائم المخدرات من الجرائم العمدية التي يكفي فيها القصد العام لقيامها بمجرد علم الحائز أن المادة مخدرة .

- **العقوبة المقررة:**عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 20000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين بعدما كان حده الأدنى في القانون السابق 5000 دج.

ثانيا: الحصول أو محاولة الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي :

جريمة استحدثت بعد التعديل بموجب المادة 16 مكرر وهي تخاطب كل من يهدد الأطباء أو الصيادلة أو المرضى مستعملي المؤثرات العقلية بصفة مشروعة .

العقوبة المقررة هي الحبس من01 سنة إلى 03 سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 300.000 دج.[1]

ثالثا: تسليم أو عرض على الغير المخدرات بهدف الاستعمال الشخصي:

نصت عليه المادة 13 من نفس القانون وتقوم على ركنيين أساسيين:

الركن المادي : يتحقق بحدوث فعلي التسليم أو العرض لمخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير قصد للاستهلاك بمعنى أن يقدم شخص لآخر مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد استهلاكها .

- **الركن المعنوي:** يقتضي تحقق عنصري العلم والإرادة باعتبار أن الجريمة ايجابية وعمدية.

[1] _ المادة 9 من القانون05/23 المعدل والمتمم للقانون 18/04.

- **العقوبة المقرر**ة: تتمثل في الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج .

وتشدد هذه العقوبة بمضاعفة حدها الأقصى ليصبح عشرين سنة إذا تم تسليم أو عرض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية تربوية تكوينية صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

رابعا:جنحة زراعة النباتات المخدرة بقصد الاستهلاك الشخصي :

استحدثتها المادة 11 من القانون 05/23 بموجب الفقرة الثانية من المادة 20 وحسنا فعل المشرع حين نص عليها بحكم أن هذه الحالة كانت تطرح إشكال واضح في الممارسة القضائية. ويبقى التساؤل في كيفية معرفة أن النبتة موجهة للاستهلاك الشخصي. وجعل المشرع العقوبة المقررة لهذا الفعل هي الحبس من 2 سنتين الى5 خمس سنوات وغرامة من 200 ألف دج إلى 500ألف دج.[1]

الفرع الثاني : الجنح الأكثر خطورة

أولا: تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات: نصت عليه المادة 15 من القانون المذكور ويأخذ هذا النوع من الجرائم صورتين أساسيتين وهما:

الصورة الأولى: تسهيل استعمال الغير للمخدرات أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا بتوفير محل لذلك أو أي وسيلة أخرى، وكذا سماح أصحاب الأماكن المخصصة للجمهور مثل الفنادق والمنازل المفروشة أو المطاعم أو النوادي وغيرها باستعمال المخدرات .

الصورة الثانية: دفع الغير إلى تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية دون علمه كأن يتم وضعها في مأكولات أو مشروبات المستهلك دون علمه.

_العقوبة المقررة: لهذه الجريمة هي الحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة وغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري.

[1] _ المادة :11 من الأمر 05/23.

ثانيا: التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي : نصت عليها المادة 16 ولها ثلاث صور :

الصورة الأولى: إعداد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم.

الصورة الثانية: تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية دون وصفة طبية أو بموجب وصفة مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول .

الصورة الثالثة: الحصول أو محاولة الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع بواسطة وصفات مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

تختلف هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم السابقة في أنها لا تقع إلا ممن رخص لهم القانون الاتصال بالمخدرات لاعتبارات خاصة مثل من يقومون بصنع مستحضرات تدخل المخدرات في تركيبها ومثل من يتحصل على الوصفات الطبية بسبب مرضه ثم يقوم بإعادة البيع .

_**العقوبة المقررة** لهذه الجريمة هي الحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة وغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري .

ثالثا:الترويج العمدي للمؤثرات العقلية والمخدرات بأي وسيلة:

جريمة استحدثت بعد التعديل بموجب المادة 16 مكرر 1 ويكون الترويج بأي وسيلة كانت مثل الصور و الأغاني و التسجيلات الصوتية ومقاطع الفيديو وغيرها وحسنا فعل المشرع حين استحدث هذا النص أمام انتشار ظاهرة الترويج للمخدرات بهذه الوسائل وغيرها خاصة في أوساط فئات الشباب والقصر بالذات.

العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من 05 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 500.000دج إلى 1000.000دج.

وتشدد العقوبة من 10 سنوات إلى 20سنة وغرامة من 1000.000دج إلى 5000.000دج إذا ارتكبت هذه الجريمة عن طريق استغلال القصر أو ذوي الاحتياجات الخاصة أو إذا

ارتكبت في المراكز التعليمية أو التربوية أو الصحية أو داخل هيئات عمومية مفتوحة للجمهور.[1]

رابعا:التعامل والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية :

حضر القانون 04 /18 المعدل والمتمم بموجب المادة 17 منه كل صور التعامل والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل صور التعامل الإنتاج الصنع الحيازة الوضع للبيع أو الحصول والشراء قصد البيع أو التخزين أو الاستخراج أو التحضير أو التوزيع أو التسليم بأي صفة كانت أو السمسرة أو الشحن أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية محليا أو دوليا.

-العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 05 مليون إلى 50 مليون دينار جزائري.

وقد أضافت المادة 11 من القانون 05/23 فقرة جديدة للمادة 17 شددت بموجبها العقوبة المفروضة على جريمة الاتجار بالمخدرات من 20 إلى 30 سنة إذا كان الفاعل موظف عمومي سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو كان من مهنتي الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو كان من مستخدمي مؤسسات معالجة الإدمان أو عضو في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

كما عاقبت هذه المادة على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.[2]

المطلب الثاني:الافعال الموصوفة بالجنايات.

إنه وكما سبق وإن بينا أن المشرع تعامل مع الأفعال المجرمة في هذا القانون بحسب خطورتها وامتداد آثارها على كل المستويات لذلك أعطى لها أوصافا جنحية في بعض

[1] _ المادة:16مكرر1 من الأمر 05/23.

[2] _ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص465.

الحالات وتشدد في أوصاف أخرى بحيث جعلها ذات وصف جنائي،وحتى الجنايات في حد ذاتها صنفها إلى نوعين، جنايات عادية وجنايات مشددة خاصة إذا ارتبط هذا الفعل بنشاط إجرامي منظم وهو ما سنعمل على تبيانه فيما يلي بحسب ما جاء به التعديل الأخير للقانون 18/04 وما حمله من عقوبات مقررة لهذه الأفعال.

ذلك أن المشرع أدخل بعض التعديلات على العقوبات الجنائية بحيث قصمها إلى نوعين من العقوبات جنايات تصل عقوبتها إلى السجن لمدة 30ثلاثون سنة وجنايات أخرى عاقب عليها بالسجن المؤبد.

الفرع الأول:الجنايات المعاقب عليها بالسجن لفترة محددة

أولا:جنايات التعامل أو الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من قبل موظف أو من في حكمه :

في التعديل الأخير نصت عليها الفقرة 02 من المادة 17 حيث تتحول كافة الجنح الخاصة بالتعامل والمتاجرة بالمخدرات إلى جنايات في حالة ارتكابها من قبل موظف عمومي سهلت له وظيفته ارتكاب هذه الجريمة، أو إذا كان احد مهني الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية، أو كان مستخدما في مؤسسة لمكافحة الإدمان أو عضوا في جمعية تنشط في ذات الغرض.

إذ أن المشرع شدد العقوبة على من كان من المذكورين في المادة 17فقرة 2 من هذا القانون وجعل عقوبة مرتكبي هذا الفعل تبدأ من 20 عشرون سنة سجنا الى30 ثلاثون سنة سجنا.[1]

الفرع الثاني : الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد

– أولا: جنايات التعامل أو الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في إطار جماعة إجرامية منظمة :

[1] _ المادة17 فقرة2من القانون18/04المعدل والمتمم بالقانون 05/23.

في التعديل الأخير نصت عليها الفقرة 04 من المادة 17 حيث تتحول كافة الجنح الخاصة بالتعامل والمتاجرة بالمخدرات إلى جنايات في حالة ارتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة

و حسب المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية : فالجماعة الإجرامية المنظمة هي كل تنظيم أو جماعة مشكلة على الأقل من ثلاثة أشخاص محددة البنية (أي غير مشكلة عشوائيا) تعمل على أداء أنشطة جنائية خطيرة بصورة متعمدة بهدف الحصول على فوائد مادية .[1]

-العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن المؤبد.

ثانيا: جناية زراعة النباتات المخدرة قصد الاتجار:

نصت عليها المادة 20 التي تعاقب كل من زرع بطريقة غير شرعية خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك **خشخاش الأفيون** هي نبتة ذات أوراق طويلة وناعمة خضراء اللون يستخرج منها الأفيون في شكل عصير.

_ نبات الكوكا شجرة ذات أوراق ناعمة بيضاوية الشكل تزرع في الهند واندونيسيا وأمريكا الجنوبية يتم تعاطيها عن طريق المضغ تؤدي إلى تنشيط الجهاز العصبي وتخدر المعدة فلا يشعر متعاطيها بالجوع أو التعب وتجعله يشعر بالارتياح.

_ نبات القنب هي نبتة ذات أوراق طويلة وضيقة يستخرج منها الحشيش تزرع بكثرة في لبنان وتركيا ومصر والمغرب .

الركن المادي للجريمة يتوفر بتحقيق فعل الزراعة الذي يتسع ليشمل كل أعمال التعهد إلى غاية النضج والقلع.[2]

الركن المعنوي العلم والإرادة أي علم الفاعل بأن نبات الذي زرعه نبات ممنوع زرعه إلا بترخيص مع العلم بمنع الزراعة .

[1] _ المادة17فقرة4 من القانون 08/04المعدل والمتمم بالقانون 05/23.

[2] _ أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص466.

_العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن المؤبد.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية

لم يكتفي المشرع بالعقوبة المعتادة المتمثلة في الحبس او السجن و الغرامات المالية وانما اعتمد ايضا عقوبات تكميلية ،بمناسبة العقوبات المحكوم بها في جرائم المخدرات ووفقا لما جاءت به احكام القانون 018/04 المعدل والمتمم بالقانون 05/23 على غرار الاحكام العامة الواردة في قانون العقوبات طبقا لنص المادة 9 منه[1]

اذ يأخذ الجزاء الجنائي صورتين هما العقوبة وتدابير الأمن أو التدبير الاحترازية، إذ يعود ظهور تدبير الأمن إلى منتصف القرن التسع عشر، ويرجع الفضل في ذلك إلى المدرسة الوضعية التي أتت بهذه الفكرة لمواجهة الخطورة الكامنة [2]في شخص الجاني منعا لوقوع الجريمة أو تكرارها اذ ينصرف الذهن عند الكلام عن العقوبة إلى ما يسمى عادة بالعقوبة الأصلية، وفي ذلك الجزاء الأساسي الذي يقره المشرع للجريمة، ويجب على القاضي أن يحكم به عند إدانته للمتهم، و نصت التشريعات العقابية على عقوبات ثانوية إلى جانب هذا الجزاء الرئيسي (العقوبة الأصلية)أو إضافية تضاف إلى العقوبة الأصلية، وتسمى في القانون الجزائري "بالعقوبة التكميلية ."تأخذ هذه العقوبات مكانة ثانوية نظرا لعدم إمكانية الحكم بها منفردة وإنما ترتبط بإحدى العقوبات الأصلية التي كرسها القانون لتكمل أو تزيد في الأثر المتوقع من العقوبة، ثم إن كل واحدة من العقوبات الثانوية تهدف لتحقيق فكرة خاصة[3]،هي في كل الأحوال تنتهي إلى التضييق في التمتع من بعض الحقوق أو في ممارستها، لذلك يمكن اعتبار هذه العقوبات بمثابة إجراءات للوقاية أكثر من كونها "عقوبات" لانها تتصدى للنقائص التي يمكن أن تكون في صالح إجرام المجرم مرة أخرى.

[1] الامر 156/66المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص82..

[3]– ذياب لخضر، العقوبات التكميلية من النظريتين التقليدية –الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018/2017، ص02.

اولا: مفهوم العقوبة التكميلية

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية،إذ يجوز للمحكمة أو قاضي الحكم النطق بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم المقررة قانونا، ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا بالعقوبات الأصلية، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، كما أنه لا يجوز الحكم بها[1] منفردة كما هو الحال في العقوبات الأصلية.

1/: تعريف العقوبات التكميلية وخصائصها:

وجب لدراسة العقوبة التكميلية والولوج إلى موضوعها البحث في تعريف العقوبة وتصنيفها وتبيان خصائصها وأغراضها وهو ما سيتم توضيحه في هذا المطلب، حيث سنقوم بدراسة مفهوم العقوبة التكميلية وخصائصها في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني خصائص العقوبة التكميلية، أما في الفرع الثالث أغراض العقوبة التكميلية.

أ/: تعريف العقوبة:

هي الجزاءات الاضافية التي تضاف إلى العقوبة الأصلية، وقد نص قانون العقوبات عليها في المادة 9 منه بالنسبة للشخص الطبيعي،وفي المادة 12 مكرر البند رقم 8 بالنسبة للشخص المعنوي،كان عدد العقوبات التكميلية لا يتجاوز ست عقوبات: تحديد الإقامة والمنع من الإقامة، والحرمان من مباشرة بعض الحقوق والمصادرة الجزئية للأموال، وحل الشخص المعنوي ونشر الحكم، و إثر تعديل قانون العقوبات في 2008 وأضاف إليها سبع عقوبات أخرى واحدة كانت عقوبات تبعية وحولها إلى عقوبة تكميلية كالحجر القانوني وبعضها كانت تدابير أمن شخصية أو عينية وحولها المشرع إلى عقوبات تكميلية كالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، وبعضها عقوبات مستخدمة كالحضر من إصدار

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر،2008،ص 812.

الشبكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر.[1]

ب/: خصائص العقوبة التكميلية:

إذا كانت هذه الجزاءات الإضافية التكميلية تتوافر فيها طبيعة العقوبة فإنها يجب أن تتوافر فيها الخصائص التي تتميز بها العقوبات الأصلية، وخصائص العقوبة تعد بمثابة الضوابط والضمانات [2] التي تحكم نظام العقوبات الجنائية وتميزها عن غيرها من الجزاءات القانونية ، ويمكن ذكر ثلاث خصائص أساسية،والتي تتمثل في:

- **شرعية العقوبة:** يقصد بشرعية العقوبة إسنادها إلى قانون يقررها، فكما أنه لا جريمة إلا بناء على نص قانوني يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية، فإنه لا يجوز توقيع أية عقوبة ما لم تكن مقررة نوعا ومقدارا بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة، وهذا ما يعرف في القانون الجنائي بمبدأ الشرعية الجنائية، أو شرعية الجرائم والعقوبات، هذا المبدأ له قيمة دستورية في معظم دساتير الدول .

- **قضائية العقوبة**

من الصفات الاساسية للعقوبة كجزاء جنائي ومن ضمناتها في الوقت ذاته انها لا توقع الا بناءا على حكم قضائي يؤكد مسؤولية الجاني عن الجريمة،ويحدد العقوبة المفررة بشأنها،ويكون بذلك السند القانوني للتنفيذ العقابي، اين يتم تقريرنوع وكم العقوبة التي يتم انزالها بالمحكوم بها.

[1]– ربود منال و ضواوي سارة، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر،كلية الحقوق ،جامعة يحي فارس،المدية سنة 2022/2021

[2]– ذياب لخضر، مرجع سابق، ص09.

- **شخصية العقوبة:**

القاعدة ان الايلام يلحف بمن ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة دون أي شخص اخر مهما كانت علاقته به ،ذلك ان الايلام يقصد به تحقيق اغراض اخلاقية ونفعية محددة محلها شخصية المجرم وليس غيره.

ج/: أغراض العقوبة التكميلية:

تنحصر أغراض العقوبة التكميلية في تحقيق العدالة، الردع العام، الردع الخاص وهذا ما سيتم توضيحه .[1]

- **تحقيق العدالة:** يراد بعدالة العقوبة أن تتسم بقدر من الالم يصيب الجاني سواء في شخصه أو حريته أو ماله، بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون المبالغة أو التساهل في قدر العقوبة، فكلما اقتربت العقوبة من قدر خطورة الجاني على المجتمع أمكن القول بتحقيق العدالة، على أن تراعى الظروف المختلطة التي أحاطت بالمجرم عند ارتكابه لجريمته، فالجريمة تعد عدوانا على شخص المجني عليه، أو مساسا بحق من حقوقه وما يترتب على ذلك من شعور المجتمع بالذعر والخوف وعدم الاستقرار ، وقدرة العقوبة على إزالة آثار هذا العدوان تقف على قدر ما بها من الالم يصيب الجاني وما يلحق به من شر، فالعقوبة شر إلا أنه يقابل الشر الذي أحدثته الجريمة.

لذلك كانت العقوبة الوسيلة الفعالة للدفاع عن مصالح المجتمع ونشر الأمن والاستقرار بعد أن أخلت بهما [2]الجريمة

[1]- ذياب لخضر ، المرجع السابق ،ص12

[2]– ربود منال و ضواوي سارة ، المرجع السابق ،ص17

فوظيفة عدالة العقوبة وإن لم تكن ملموسة كما هو الحال في الردع بنوعيه العام والخاص، إلا أنها وظيفة نفعية معنوية تمثل شعورا لدى المجرم وغيره.

تحقق العقوبة إرضاء الشعور الاجتماعي الذي تأذى من وقوع الجريمة، وأن إيقاعها على المجرم لم يكن بهدف الانتقام وإنما إعادة التوازن القانوني الذي أخلت به الجريمة مما يعيد للعدالة اعتبارها كقيمة اجتماعية، ومن ثمة العدالة تمهد للردع الخاص كونها تعتد بالظروف الشخصية للمجرم، وتولد لديه الإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع مما يترتب عليه تقويم سلوكه، كما أنها تقوم بإرضاء مشاعر العامة للمجتمع وتولد لديه [1]استعداده لتقبل المجرم بين صفوف أفراده بعد انقضاء مدة عقوبته وبذلك يتحقق تأهيله

- **الردع العام** المقصود بالردع العام هو إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالجزاء الذي سوف ينزل بهم إذا ارتكبوا الجريمة فينفرهم منها و تقوم الفكرة الأساسية للردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية لدى الأفراد بوسائل مضادة للإجرام – وهي العقوبة – لكي تمنع من وقوع الجريمة، فالدوافع الإجرامية موجودة لدى أغلب الناس، إن لم يكن لديهم جميعا، وهي بقايا وبواعث وترسبات واستعدادات نفسية كامنة في النفس البشرية التي جبلت على الخير والشر.

- **الردع الخاص:**

أثبت الجاني بارتكابه لجريمته خطورته على المجتمع وعبر عن عدم احترامه أحكام القانون، فهذا الخطر بذلك كامنا في شخصيته، وأوشك أن يتحقق عند كل فرصة تتاح له، ويريد المجتمع بالعقاب أن يقضي على هذا الخطر و تتنوع أساليب العقاب التي يلجأ إليها المجتمع لتحقيق هذا الهدف وأقل وسيلة لتحقيق ذلك أن تستبعد الجاني من المجتمع، فينعدم بذلك وجوده بين أفراده الذي يخشى مساسه بحقوقهم.

[1]-.الرجع نفسه ،ص18

أهم وسيلة تلجأ إليها التشريعات الحديثة لتحقيق الردع الخاص هي إصلاح الجاني من خلال إضعاف نوازع الشر لديه وإرشاده إلى طريق الصواب الذي يتفق وأحكام القانون، فإصلاح الجاني يحقق أهداف هذا الردع لانه يجرد الجاني من شخصيته الخطرة، وتوصف هذه العقوبات بأنها "عقوبات إصلاح وتهذيب"، ومن أمثلتها العقوبات السالبة للحرية المؤقتة بمدد طويلة، والوسيلة الاخيرة لتحقيق الردع الخاص هي إنذار الجاني بمخالفة فعله للقانون وبالنتائج السيئة التي سوف تترتب على تكرار هذا الفعل، وتوصف هذه العقوبات بأنها عقوبات "إنذار وتهديد" ومن أمثلتها [1]الحبس القصير والغرامة .

ثانيا/: العقوبات التكميلية في جرائم المخدرات

نعني بالعقوبات التكميلية تلك التي ترتبط عادة بطبيعة الجريمة وعي التي لا يقضى بها إلا تبعا للعقوبة الأصلية نفسها، ويجب على القاضي ذكرها صراحة في الحكم عند اقتضاء توقيعها تحت طائلة عدم تطبيقها في حالة مخالفة ذلك وبالتالي اعتبار الحكم القضائي الصادر مخالفا للقانون.[2]

تنقسم العقوبات التكميلية إلى عقوبات وجوبية وأخرى جوازية وفقا لماجاء به القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل والمتمم بالقانون 05/23.

أ- **العقوبات التكميلية الجوازية:** أجازت المادة 29 منه للجهة القضائية المختصة أن تقضي في حالة الإدانة ب:

- الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس سنوات (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات.
- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس(05) سنوات.

[1]-.ربود منال وضواوي سارة ،المرجع السابق ،ص19
[2]- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ص466

- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقلا عن خمس(05)سنوات.
- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق، والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15و 16 من هذا القانون (الأمر يتعلق بالمستغل).
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها، وهي عقوبة جوازية، في حين نصت المواد 32و33على المصادرة الإجبارية.[1]

ب- العقوبات التكميلية الإلزامية: ويتعلق الأمر بالمصادرة

- مصادرة النباتات والمواد المحجوزة: نصت المادة 32 على أن تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون،[2] بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى الهيئة المؤهلة قصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

- مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية: نصت المادة33 على أن تأمر الجهة القضائية المختصة، في كل الحالات بمصادرة المنشآت والتجهيزات و الأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم.
- مصادرة الأموال النقدية: نصت المادة 34 على أن تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات، بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها

[1]- المواد 32و33 من القنون 18/04 المعدل والمتمم
[2]- احسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص467

في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

ج- العقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب: (المادة24) يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر(10) سنوات.

- يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات المذكورة، سواء كانت أصلية أو تكميلية، تطبق على الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية(المادة23).[1]

[1]- احسن بوسفيعة ،المرجع السابق ص465

هذا فيما يخص العقوبات المقررة للفاعلين وفقا لما جاء به التعديل الأخير إذ أبقى المشرع على جرائم أخرى لم يمسها بالتعديل سواء بالوصف أو بالعقوبة المقررة لها، إلا أن المشرع لم يغفل جانبا مهما في مكافحة هذه الجرائم وتشجيع التبليغ عن الأفعال المجرمة ومرتكبيها من خلال النص على الإعفاء من العقاب إذا تم التبليغ قبل ارتكاب الفعل أو تخفيض العقوبة على كل فاعل بلغ أو ساهم في توقيف الفاعلين بعد تحريك الدعوى العمومية.

الخاتمـــة

باتت المخدرات والمؤثرات العقلية تشكل آفة اجتماعية لاختلوا من مخاطر كبيرة على الصحة العمومية و الأمن العام و حتى الاستقرار الاجتماعي في الجزائر ، وعلى الرغم من مصادقة الجزائر على كل الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات العلاقة وسنها لنصوص قانونية تشريعية وتنظيمية إلا أن المشهود هو إساءة استعمال عقاقير الوصفات الطبية لغرض التداوي الذاتي وخصوصا في سياق ضعف النظام الصحي .

وانه لردع وتعطيل إنتاج والاتجار بالمخدرات الاصطناعية غير المشروع لابد من وضع إستراتيجية جديدة تهاجم هذا النموذج التجاري الجديد لسلاسل الإمداد الدولية غير المشروعة للمخدرات في جميع النقاط لزيادة التكلفة والمخاطر والصعوبات المرتبطة بإنتاج هذه المخدرات والاتجار بها وإساءة استخدامها.

إن المخدرات التخليقية أو كما يعرفها البعض ب " التصنيعية " تعد أكبر تحد أمام الهيئات المختصة في التصدي لهذه الظاهرة العالمية ، وذلك بعد زيادة انتشارها وزيادة الطلب عليها عالميا وتنوع مصادرها وتصنيعها واستخدامها بحيث أصبح انتشارها على نطاق واسع ومتنام بشكل مستمر وآخذ بالانتشار في أسواق جديدة لم تشهدها من قبل وهو ما يتطلب التركيز على تأثيرات العوامل الثقافية المحلية في سياسات وبرامج التدخل بهدف التعاون الجاد في مواجهة جميع أشكال تهريب المخدرات والتصدي لها على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية بصفتها جريمة منظمة تشكل تحديا كبيرا أمام العالم كافة وان دراسة هذا الموضوع أبانت بعض الإشكاليات والتحديات في مواجهة هذه الظاهرة ومنها:

مسألة الأدوية الصناعية ذات الخصائص المؤثرة عقليا الغير المصنفة (عقار البريقابالين نموذجا).

– نظرا لانتشار وتزايد ظهور الأدوية الصناعية ذات الخصائص المؤثرة عقليا و استغراقها للسوق الدولي و المحلي أدى إلى عجز عملية التصنيف الدولي و الوطني من مواكبة هذا التطور ما أثر على مبدأ الشرعية.

و لعل أبرز مثال هو عقار البريقابالين، فبالرجوع إلى التصنيف الطبي لهذا العقار نجده يوصف للتخفيف من الآلام خاصة الآلام الناتجة عن بتر عضو حيوي أو من مرض

عضال ، فهو ذو خصائص مهدئة وليس بمؤثر عقلي و منه لم يصنف في الجداول الأربعة للمؤثرات العقلية، غير أنه و في السنوات الأخيرة تحول استعماله بين أوساط المجتمع من استعمال علاجي إلى استعمال غير مشروع بخلطه بمواد محفزة مثل المشروبات الغازية و الطاقوية وأمام انعدام تصنيفه كمؤثر عقلي أي انعدام ركن الشرعية جعل طلب الأفراد يتزايد عليه للإفلات من العقاب، هذا ما دفع الجهات القضائية التصدي لهذه الظاهرة باللجوء إلى تتكيفات قانونية في نصوص خاصة كقانون الصحة و قانون العقوبات (**التكييفات المركبة)** و خاصة في ظل القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2020/01/30 الحامل للرقم 1240816 و الذي جاء فيه " المبدأ: **لا تشكل جنحة حيازة مؤثرات عقلية قصد البيع– حيازة أقراص– بريغابالين لكونها غير مصنفة كمؤثرات عقلية**".

كما تجب الإشارة إلى أنه و بالرغم من أن القانون 05/23 نص على تجريم المواد المخدرة و المؤثرة عقليا المصنفة وطنيا إلا أنه أحال هذا التصنيف إلى قرار من الوزير المكلف بالصحة و الذي لم يصدر إلى غاية الآن ما يطرح إشكال بخصوص التكييف خاصة في ظل عدم رجعية القوانين لاعتماد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 أوت 2021 المحدد لقائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا والتي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها و قرار وزير الصحة المؤرخ في 28 فبراير 2022 المتضمن ترتيب النباتات و المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف.

كما يطرح إشكال آخر في متابعة تنفيذ المراقبة الطبية حيث يثار التساؤل بالنسبة للمراقبة الطبية التي تلي خضوع المدمنين للعلاج في ظل غياب الآليات التقنية لمتابعة تنفيذ هذه المراقبة.

بالإضافة إلى غياب فعالية المراكز المتخصصة، فبالرجوع إلى نصوص قانون 18/04 المعدل و المتمم بالقانون 05/23 نجده يكرس دور المجتمع المدني في الوقاية و مكافحة الإدمان على المخدرات و المؤثرات العقلية غير أنه و في الواقع نسجل غياب هام للمجتمع المدني في تأطير المؤسسات المتخصصة و غياب مساهمة رجال الأعمال و الشركات الكبرى في تمويل هذا النوع من البرامج على عكس المجتمعات الأخرى .

كما أنه يسجل غياب فعالية المركز في حد ذاته لانغلاقه على نفسه إن لم نقل غياب المركز نفسه نظرا لاقتصاره على الاستقبال فقط دون تفعيل دوره الجواري أي الدور الوقائي.

أما ما يمكن استخلاصه من خلال هذه الدراسة والاستنتاجات الحاصلة فيتمثل في التوصيات التالية:

– إدخال مناهج تربوية في المؤسسات التربوية و المهنية تبين معنى المخدرات و خطورتها على الأشخاص .

–تفعيل الإجراءات الاحترازية التي تحد من ارتكاب هذه الجريمة و التشديد في بسط الرقابة على تنقل و استعمال المواد التي تدخل في صناعة المواد المصنعة للمخدرات

– تعزيز دور المجتمع المدني في التوعية من مخاطر المخدرات و المؤثرات العقلية و التعريف بمراكز مكافحة الإدمان .

–تفعيل دور المؤسسة المسجدية في مكافحة ظاهرة المخدرات و المؤثرات العقلية و التعريف بمراكز مكافحة الإدمان لكونها جهة استقطاب لأكبر عدد من المواطنين بمختلف فئاتهم.

– تعزيز دور الشرطة السبيرانية في مجال تشديد الرقابة على المواقع الإلكترونية و مواقع التواصل الاجتماعي التي تروج لهذه الظاهرة، مع إيجاد إطار تشريعي يسمح بحجبها.

– تشجيع المؤسسات الناشئة و الناشطة في مجال الإعلام الآلي على ابتكار برامج و تطبيقات من شأنها السماح للأولياء برقابة محتوى ما يتصفحه أبناءهم.

–دعوة الجهات القضائية إلى تفعيل الأحكام المتعلقة بالإعفاء من المتابعة أو تخفيف العقوبة للأشخاص المبلغين عن هذه الجرائم تكريسا لثقافة التبليغ و للكشف عن هذه الشبكات الإجرامية.

– تفعيل عقوبة العمل للنفع العام و العقوبات البديلة في مواجهة مستهلكي المخدرات و المؤثرات العقلية على اعتبار أنهم ضحايا لهذه الآفة.

– دعوة الباحثين في المجال الاجتماعي و النفسي لدراسة أسباب انتشار هذه الظاهرة مع اقتراح سبل التصدي لها .

قائمة المصادر
والمراجع

1/ قائمة المصادر

أولا : النصوص القانونية

- الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجرءات الجزائية المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسميةرقم32 ، 2023/05/09.

- القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم.

ثانيا : الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر

1/ الإتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات ،1961/03/30 ، تهدف إلى الحد من تداول المخدرات وإستخدامها غير المشروع ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 343/63 المؤرخ في 11سبتمبر 1963.

2/ إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 177/77 المؤرخ في 07 ديسمبر 1977.

3/ بروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002.

4/ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995.

5/ الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه المصادق عليها في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04المؤرخ في 2004/04/19.

ثالثا : المراسيم واللوائح التنظيمية

1/ وزارة العدل ، المرسوم التنفيذي رقم 379/19 المؤرخ في 31 ديسمبر 2019 المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا المعدل والمتمم.

2/ وزارة العدل ،المرسوم التنفيذي رقم 71/198 المؤرخ في 27/15/ 1971 المتضمن إنشاء لجنة وطنيةلمكافحة المخدرات.

3/ وزارة العدل ، المرسوم التنفيذي رقم76/140 المؤرخ في1976/10/23 المتعلقبإستعمال الموادالسامة.

4/ المرسوم التنفيذي رقم 97/212 المعدل بالمرسوم رقم 133-03 المؤرخ في 2003/03/24 المتعلق بإنشاء وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

5/ المرسوم التنفيذي رقم 112/24 مؤرخ في 13مارس 202 والذي يحدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية.

رابعا : القرارات الوزارية

1/ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2021/08/11 المحدد لقائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا والتي ثبت خطر الافراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها .

2/ وزارة الصحة الجزائرية ،قرار وزير الصحة المؤرخ في 2024/02/28 المتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف.

3/ القرار الصادر عن وزير الصحة المؤرخ في 1984/07/08 المتعلق بإلزام الأطباء والصيادلة بالتصريح بحالات الإدمان التي يطلعون عليها.

4/ القرار الوزاري المؤرخ في 1996/03/02 المسير لعمليات استيراد و/أو الحصول على مواد كيميائية.

5/ قرار وزير الصحة المؤرخ في 28 فبراير 2022 المتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف.

خامسا : الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر

1/ الإتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات ،1961/03/30 ، تهدف إلى الحد من تداول المخدرات وإستخدامها غير المشروع ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 343/63 المؤرخ في 11سبتمبر 1963.

2/ إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 177/77 المؤرخ في 07 ديسمبر 1977.

3/ بروتوكول سنة 1972 المعدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002.

3/ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995.

2/ قائمة المراجع :

أولا : الكتب

1/ فاطمة العرفي وليلى ابراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع،دار الهدى ، الجزائر ، 2010.

2/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الأشخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر ، 2008.

3/ نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في القوانين والإتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007.

04/ يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2012.

05/ حشاني نورة ،المخدرات في ظل التشريع الجزائريودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة ،نشرة القضاة ، العدد 55 ، دون تاريخ.

06/ علاوة بوزهار والطاهر باكر، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

07/ طاهريحسين، ,جرائمالمخدراتوطرقمحاربتها ، دارالخلدونية،الجزائر2013.

07/ جباري عبد المجيد،دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ،دار هومة،الجزائر.

8/احمد غاي ، التوقيف للنظر،ط1،دار هومة،الجزائر،2015.

9/عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

10/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر،2008،ص 812.

ثانيا : تقارير الهيئات الوطنية والدولية المتخصصة

01/ التقرير الدوري للمفوضية العالمية لسياسات المخدرات ، تصنيف المؤثرات العقلية عندما يتم تجاهل العلم.

02/ تقرير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانهاالتكفل بالمدمنين ،ملتقيات تكوين الأطباءفي إطارمشروع mednet، الجزائر ، 2008.

3/ التقرير الصادر عن المفوضية العالمية لسياسات المخدرات (التابعة لأجهزة الأمم المتحدة).

4/ إستراتيجيةمقترحةلمكافحةسوءاستخدامالمخدرات خطةعملخماسية(1982-1986-)مقدمةإلىلجنةالمخدراتبفيينا، ترجمةالمكتبالعربيلشؤونالمخدرات ، القاهرة ،1982.

5/ تقرير الملتقى الأورومتوسطي حول علاج الإستبدال ، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ، الجزائر ، 2015.

ثالثا: المقالات العلمية

1/ قمع جرائم المخدرات في التشريع الجزائي الجزائري،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، الجزائر ، ديسمبر، 2016.

2/ التسرب الإلكتروني كإجراء لمكافحة جرائم المخدرات عبر الوسائط الإلكترونية في ظل إنتشار جائحة كورونا، مجلة المحلل القانوني، المجلد الرابع ، عدد 02 ، ديسمبر ، 2022.

3/ التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بهما، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، العدد03.

4/ وادعي عز الدين ،التسرب كاسلوب من اساليب التحري الخاصة،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ميرة عبد الرحمان ،بجاية، العدد2 سنة 2017

رابعا :الاطروحات والمذكرات

1/ذياب لخضر، العقوبات التكميلية من النظريتين التقليدية –الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2018/2017

2/ مرجي سمية،السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري،مذكرةماستر ،جامعة احمد مولاي سعيدة سنة2015-2016.

3/ عيشاوي محمد شمس الدين ومنصوري الوردي ،جرائم المخدرات،مذكرةماستر ،جمعة قاصدي مرباح وقلة سنة 2020-2021.

4/ربود منال و ضواوي سارة، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري،مذكرةماستر ،كلية الحقوق ،جامعة يحي فارس،المدية سنة 2022/2021

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء وشكر	
مقدمة	**03-01**
الفصل الأول: الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية	
المبحث الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية.	**05**
المطلب الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وعلة تجريمها.	**05**
الفرع الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية.	**05**
اولا: التعريف اللغوي والعلمي للمخدرات والمؤثرات العقلية	**06**
ثانيا: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري.	**07**
الفرع الثاني: تجريم المخدرات و المؤثرات العقلية .	**09**
اولا :علة التجريم	**09**
ثانيا:أثار المخدرات والمؤثرات العقلية	**09**
الفرع الثالث: الاطار التشريعي لمكافحة المخدرات	**10**
اولا: الاطار التشريعي الدولي	**11**
ثانيا: الاطار التشريعي الوطني	**13**
المطلب الثاني: تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية	**14**
الفرع الأول:التصنيف على المستوى الدولي	**14**
الفرع الثاني:التصنيف الوطني.	**24**
المبحث الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.	**24**
المطلب الأول:التدابير الدولية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.	**25**
الفرع الأول:أدوات الرقابة الدولية.	**25**
الفرع الثاني :التدابير العلاجية الدولية	**27**
المطلب الثاني:التدابير الوقائية والعلاجية في القانون 05/23.	**27**
الفرع الأول:الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.	**28**
الفرع الثاني:التدابير العلاجية.	**30**
خاتمة الفصل الأول: نجاعة الإجراءات الوقائية والعلاجية.	**35**

الفصل الثاني: قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ضل القانون 05/23.	
– المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بالتحري والمتابعة.	**37**
–المطلب الأول:الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم المخدرات.	**38**
الفرع الاول: الأعوان المؤهلون .	**38**
– الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة.	**39**
المطلب الثاني: التفتيش والتوقيف للنظر	**44**
الفرع الاول : الصلاحيات الاستثنائية في التفتيش والتوقيف للنظر	**44**
الفرع الثاني:الاختصاص الإقليمي.	**46**
–المبحث الثاني: قمع الاستعمال والاتجار في القانون 05/23.	**46**
–المطلب الأول :الافعال الموصوفة بالجنح.	**47**
–الفرع الأول :الجنح الأقل خطورة.	**47**
–الفرع الثاني :الجنح الأكثر خطورة.	**49**
– المطلب الثاني:الافعال الموصوفة بالجنايات	**51**
– الفرع الأول:الجناية المعاقب عليها بالسجن لفترة محددة	**52**
الفرع الثاني:الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد	**52**
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية	**54**
الخاتمة	**64**
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
الملخص	

الملخـــــــــص

ان خطورة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية هو ماجعل عملية مكافحتها من الاولويات الدولية لكل دول العالم وعقدت لاجلها الملتقيات وابرمت المعاهدات والاتفاقيات وسن القوانين الوطنية وتكييفها مع التشريعات الدولية وتضمينها نصوصا للتجريم والعقاب لهذه الظاهرة.

ومن ثمة فان هذه الدراسة تهدف الى توضيح بعض مفاهيم المخدرات والمؤثرات العقلية وعلة تجريمها ومخاطرها واساليب التحري عنها والوقاية وعلاج من وقع في فخها بتبيان التدابير الوقائية والعلاجية ،بالاضافة الى الاحكام الجزائية المستحدثة.

الكلمات المفتاحية: القانون رقم 05/23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية– التصنيف الدولي والتصنيف الوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية –التدابير والوقائية والعلاجية من المخدرات والمؤثرات العقلية

SUMMARY

the seriousness of the phenomenon of drugs and psychotropic substances is what made the process of combating them an international priority for all countries of the world .for this purpose. forums were held. treaties and agreement were concluded . and national laws were enacted .adapting them to international legislation and including them .texts to criminalize and punish this phenomenon.
hence .this study aims to clarify dangers .methods of investigating them .preventing them. and treating those who fall into their trap by explaining preventive and remedial measures .in addition to the new penal provisions

Key words : law23/05 related to the prevention of drugs and psychotropic substances– international and national classification of drugs and psychotropic substances –preventive and therapeutic measures for drugs and psychotropic substances